وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيـــارت–

قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

الموسومة بـ:

دسترة مبادئ القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:

– ديبوش ثورية

– جاويد يمينة

إشراف الأستاذة:

*** أ. طالب خيرة**

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. عليان بوزيان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
طالب خيرة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. بدارنية رقية	أستاذ محاضر	مناقشا
د. حبشي لزرق	أستاذ محاضر	مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

سورة إبراهيم الآية 07

جميلة هي الكلمات حين نحسن وضعها وجميلة هي الحياة حين نحسن لعبتها

وأجمل من ذلك أن يكون العبد شاكرا لمن علمه أن يؤدي واجبه.

فلا ننسى أبدا من علمنا الحياة والذين فتحوا عقولنا بالمكرمات.

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الدكتورة : مكي خالدية

الذي تقبلت بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة

وذلك على ما قامت به من جهد مشكور ومأجور عليها إنشاء الله تعالى

إذ منحتنا من وقتها الكثير ولم تبخل علينا بالنصح أو توجيه

مما كانت له أثر إيجابي وفعال في مسيرة البحث.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الموقرين

على ما بذلوه من جهد صادق في قراءة هذا البحث وإبداء الرأي القيم فيه.

والشكر لكل أساتذتنا عبر جل مراحل دراستنا،

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذة

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت.

دون أن ننسى الطاقم الإداري.

" ثورية- يمينة "

إهـــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا

وقرة أعيننا رسول الله

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام ثمرة

هذا العمل المتواضع

قال الله عز وجل "ووصينا الانسان لوالديه ."لقمان الاية 14.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى أمي

الحبيبة أطال الله في عمرها والبسها لباس الصحة والعافية

و إلى عائلتي الصغيرة و بالأخص زوجي و ابنتي فاطيمة

والى كل من ناضل في سبيل العلم والمعرفة

كما أتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الموقرين

وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث المتواضع

من قريب أو بعيد

ويبوش ثورية

إهـــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا
وقرة أعيننا رسول الله

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام ثمرة
هذا العمل المتواضع

إلى:

" أمي " الغالية والدي العزيز حفظه الله ورعاه.

و إلى عائلتي الكريمة كل بمقامه من كبيرها إلى صغيرها
وفقكم الله أينما كنتم ورعاكم وسدد الله خطاكم على الخير
وأطال الله بعمركم.

كما أتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الموقرين
وكل العائلة الكريمة دون استثناء.

وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث المتواضع
من قريب أو بعيد

" يمينة"

مقدمة

يحتل القانون الإداري مكانة استراتيجية ضمن مواضيع القانون العام، وهي التي تهم صلب الدولة ومؤسساتها في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،ويوافقه الدستور في ذلك على إعتبار أنه القانون الأسمى والأعلى في البلاد، لذلك يضع الدستور الأسس الدستورية للقانون الاداري تأسيسا بذلك لدسترة القانون الإداري، تزامنا مع تضارب الآراء الفقهية حول تفسير علاقة القانون الدستوري والقانون الإداري،وتبقى نظرية العميد **جورج فيدل** هي أهم نظرية في هذا السياق وما نتج عنها من صراع فقهي فيما بعد.

فالعلاقة إذا بين القانون الدستوري والقانون الإداري ليست حديثة على مستوى الطرح العلمي أو من حيث الطرح البيداغوجي، فالبحث في الأسس الدستورية للقانون الإداري كانت سابقة لظاهرة الدسترة بالمعنى الحديث، حيث أصبح من المسلم أن الدستور يعد مرجعا ومصدرا للقانون الإداري، فالأمر يتعلق حاليا بمدى تأثير الدستور في القواعد المعيارية للقانون الإداري، البحث في دسترة القانون الإداري أمر مهم وصعب في الوقت نفسه.

من هنا يمكن الإقرار بأن الدسترة هي مسار لإضفاء الطابع الدستوري على قواعد القانون الإداري، فبالرجوع للدستور الجزائري يتضح أنه خصص حيزا مهما للمادة الإدارية سواء فيما يتعلق بتنظيم الإدارة أو نشاطها أو مبادئ سيرها.

كما تعتبر دسترة مبادئ القانون الإداري من الركائز الأساسية التي تسعى الدساتير الحديثة إلى ترسيخها، وذلك بهدف ضمان حسن سير العمل الإداري وحماية حقوق الأفراد والجماعات في مواجهة السلطة التنفيذية، و في ظل دستور 2020 الأخير شهد القانون الإداري نقلة نوعية تمثلت في إدراج مبادئ أساسية ضمن الوثيقة الدستورية، بما يعزز من سيادة القانون ويؤكد على التزام الإدارة بالشفافية والمساءلة.

و ينطلق مفهوم دسترة مبادئ القانون الإداري من الحاجة إلى توفير إطار قانوني صارم يحكم تصرفات الهيئات الإدارية ويحد من التعسف في استعمال السلطة، فالهدف من هذه الدسترة هو تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة العامة في أداء مهامها بكفاءة وبين حقوق الأفراد في الحصول على معاملة عادلة وشفافة. لذا، جاءت مبادئ القانون الإداري في دستور 2020 لتعزز هذه الأهداف وتضع معايير واضحة لأداء الإدارة العامة.

و من بين المبادئ التي تم تكريسها في دستور 2020 نجد مبدأ المشروعية، الذي يؤكد على ضرورة خضوع كافة تصرفات الإدارة للقانون. هذا المبدأ يعد حجر الزاوية في حماية حقوق الأفراد، حيث يمنع الإدارة من اتخاذ قرارات تعسفية أو مخالفة للقانون، إضافة إلى ذلك، تم إدراج مبدأ المساواة، الذي يلزم الإدارة بالتعامل مع جميع المواطنين دون تمييز، سواء في تقديم الخدمات أو في التعامل مع طلبات الأفراد والشكاوى.

كما يعزز المشرع الجزائري في دستور 2020 مبدأ الشفافية، الذي يتيح للمواطنين حق الاطلاع على المعلومات والإجراءات الإدارية، هذا المبدأ لا يساهم فقط في تعزيز الثقة بين المواطنين والإدارة، بل يساهم أيضًا في مكافحة الفساد وتحقيق إدارة أكثر نزاهة.

إلى جانب الشفافية، يبرز مبدأ المساءلة الذي يضمن للمواطنين الحق في محاسبة المسؤولين عن أي تجاوزات أو تقصير في أداء الواجبات، كما يوفر هذا المبدأ آليات للرقابة والمراجعة تتيح للمواطنين الطعن في القرارات الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة.

وفي سياق مشابه، يبرز مبدأ الحياد الذي يحتم على الإدارة اتخاذ قراراتها بناءً على معايير موضوعية ومصلحة عامة، دون أي تحيز أو تفضيل لفئة على أخرى، و يعزز هذا المبدأ من العدالة في التعاملات الإدارية ويساهم في بناء مجتمع أكثر تماسكًا وعدلاً.

و من خلال دستور 2020، تسعى الدولة إلى ترسيخ هذه المبادئ ليس فقط كإطار قانوني ملزم، بل كقيم أساسية تحكم عمل الإدارة العامة وتضمن حقوق الأفراد، هذه الدسترة لا

تعني فقط وضع نصوص قانونية، بل تتطلب تفعيل آليات رقابية وقضائية تضمن التزام الإدارة بهذه المبادئ وتفعيلها بشكل عملي في الحياة اليومية.

و عليه، دسترة مبادئ القانون الإداري في دستور 2020 تمثل خطوة هامة نحو بناء دولة القانون وحماية حقوق المواطنين، هذه الخطوة تعكس التزام الدولة بتحقيق إدارة عادلة وفعالة، وتحقيق التوازن المطلوب بين مصالح الإدارة وحقوق الأفراد، مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة وبناء مجتمع ديمقراطي متكامل.

إذ حرص التعديل الدستوري 2020 على تقنين دور المرفق العمومي للقضاء على كل المظاهر المشينة التي ترتبط بالأداء في التسيير والتي تستدعي الشفافية وكبح السلطة المطلقة، فمعظم المرافق العامة سواء كانت إدارية أو اقتصادية شكلت هاجسا كبيرا لدى المواطن جراء سوء التسيير واللامبالاة من طرف المسؤولين، ما جعل المشرع الجزائري يعمل على تكريس مواد جديدة في وثيقة الدستور أهمها نص المادة 27 الذي ضم أهم المبادئ الأساسية كمبدأ المساواة ومبدأ الاستمرارية ومبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني.

وتتجلى **أهمية الموضوع** الذي بين أيدينا في دسترة مبادئ القانون الإداري وعلاقة التأثير والتأثر بين القانون الإداري والدستوري، فهذا الأخير يقر قواعد لحماية الإدارة عن طريق دسترة نصوص قانونية تعد بذاتها مصدرا من المصادر المتعددة للقانون الإداري، وبالنظر الى أهمية هذه الدراسة فقد كانت محل اهتمام العدد من الباحثين نذكر منهم

رسالة الدكتور دخيسنة أحمد موضوعها:" دسترة القانون الاداري جامعة الجزائر سنة 2016 وهي دراسة ماتعة ومهمة ولها علاقة كبيرة بإشكالية موضوعنا،كثيرا في استنباط القواعد الدستورية التي لها علاقة بقواعد القانون

الاداري،غير أن بالنظر التعديلات الجوهرية التي جاء بها تعديل 2020 فإن الدسترة تطورات كثيرا لاسيما بعد دسترة مبادئ العامة لتسير المرافق العامة، ومبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية، فضلا عن اضافة مؤسسات رقابية واستشارية على غرار مؤسسات الوقاية من الفساد ومكافحته، والسلطة العليا المستقلة للانتخابات.

كما توجد عدة مقالات متخصصة حول فكرة الموضوع نذكر منها بحث للدكتور محفوظ عبد القادر حول القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية في ديسمبر 2021 والذي وفق في استنباط أهم القواعد الادارية المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومنها مبدأ التشاركية، وأثبت مصدرية الدستور للقانون الإداري.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل هذه القواعد المستحدثة مع إبراز آثرها على مختلف معالم القانون الإداري، كما تسعى لاستشراف قواعد قانونية جديدة تتماشى مع ما استحدثه الدستور الحالي.

وفي هذا السياق نطرح الإشكالية التالية: **في ما تكمن مبادئ دسترة القانون الإداري في التشريع الجزائري ؟**

وجدير بالذكر أننا اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع وفق المقترب التحليلي والمنهج الاستنباطي، حيث انطلقنا من تحديد المفهوم بدسترة القانون الإداري في الفصل الأول، لنخلص في الأخير إلى تطبيقات دسترة مبادئ القانون الإداري في التشريع الجزائري في الفصل الثاني.

الخطة المتبعة: ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا هذا الى فصلين وذلك على النحو التالي:

تطرقنا في **الفصل الأول** إلى **الإطار العام لدسترة مبادئ القانون الإداري** ،وذلك عن طريق **ماهية دسترة مبادئ القانون الإداري** وهذا ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى. **تجسيد دسترة القانون الإداري في التشريع الجزائري.**

كما تطرقنا في **الفصل الثاني** إلى **تطبيقات دسترة مبادئ القانون الإداري في التشريع الجزائري** ، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى **تطبيقات مبدأ المشروعية والمساواة امام القانون،** أما في المبحث الثاني فتناولنا أهم **تطبيقات مبدأ شخصية العقوبة الادارية.**

أما في الخاتمة فتطرقنا فيها إلى أهم النتائج المتوصل اليها، ثم طرح الاقتراحات التي ارتأينا أنها مناسبة.

الفصل الأول

الإطار العام لدسترة مبادئ القانون الإداري

تمهيد:

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442[1] تم إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، و الذي كان له أثر كبير في تعديل العديد من الأحكام القانونية بما فيها بعض أحكام القانون الإداري.

حيث أحدث تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 نقلة نوعية في مجال دسترة مصادر القانون الإداري، من خلال إعادة هيكلة القضاء الإداري وتعزيز مبادئ سير المرفق العام، حيث تضمن العديد من القواعد الجديدة للقانون الإداري الجزائري،ويعتبر القانون الإداري ذلك القانون الذي يحكم السلطات الإدارية في الدولة بوصفها سلطات عامة تسعى من خلال أنشطتها إلى تحقيق الصالح العام، معتمدة في ذلك على امتيازات السلطة العامة.

حيث اجتهد الفقهاء المهتمون بهذا القانون في محاولة إعطاء تعاريف جديدة للقانون الإداري على الرغم من وجود تعاريف عديدة في هذا المجال، وهذا يدل على عدم الاقتناع بأي تعريف تم التوصل إليه، وكذا لكون المجال الإداري هو مجال التغيرات والمستجدات، لذلك يصعب إعطاء تعريف واحد وجامع للقانون الإداري[2]،كما أن مرجعيات وخلفيات كل الفقهاء تختلف في هذا المجال باختلاف التوجهات من جهة، واختلاف المذاهب والمدارس من جهة ثانية.

فالتعريف الذي قدمه الأستاذ سليمان محمد الطماوي للقانون الاداري يؤكد لنا مدى التردد في تقديم تعريف نهائي، إذ عرف القانون الإداري بأنه: "ذلك القانون الذي يطبق على الإدارة بمعنييها العضوي والوظيفي فيحكم الهيئات الإدارية في قيامها بوظيفتها الإدارية"[3].

---

[1] . المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استيفاء أول نوفمبر 2020**، ج ر، عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[2] . ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 2، مخبر الدراسات القانونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

[3] . سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، ط 2، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة – مصر 2014، ص 22.

المبحث الأول:

ماهية دسترة مبادئ القانون الإداري.

اكتسبت دسترة القانون الإداري رسوخا وقوة من حيث ثبات المبادئ وقوة الأسس الدستورية، فقد كان مبدأ الدسترة هو المنطلق و الاساس للإطار الدستوري للإدارة وقانونها حيث يعتبر مبدأ مكرس من المجلس الدستوري، فقد أصبح جزءا من القانون الوضعي الجزائري، ويمثل فلسفة الدستور القائمة على الحفاظ على الحقوق الأساسية.

و علاقة الدستور بالقانون الإداري هي علاقة وطيدة تهدف للتكامل بين اكبر فرعين من فروع القانون العام، بحيث يبرز الدستور الجانب التنظيمي و الهيكلي للسلطة التنفيذية، في حين يحكم القانون الإداري الجانب العملي لنشاطها و تصرفاتها و منازعاتها[1].

و إن التعديل الدستوري الأخير يحتم علينا التطرق لعلاقته بالقانون الإداري كمصدر أساسي له، و ذلك بعدما مس جوانب كثيرة من القانون الإداري، و أحدث تغيرات جذرية على مستوى هيكل القضاء الإداري، تغيرات ترى بوضوح أنها ستؤرخ لحقبة كبرى سيصفها الفقه مستقبلا كنقطة تحول فارقة في القضاء الإداري الجزائري،على غرار ما فعله دستور 1996[2] **المعدل و المتمم.**

[1] ماجد راغب الحلو، **القانون الاداري**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية- مصر، 1995، ص ص: 39 -40.

[2] . عبد القادر محفوظ، **القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 488.

كما يعد منح المؤسس الدستوري للأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية[1] نقلة نوعية لتحقيق العدالة، وذلك بجعل المواطن في قلب معادلة تحصن حقوقه وحرياته لإشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي وتكرس وعي المواطن بحقوقه والتزاماته، ما يعني أنه تنقيح للنصوص القانونية من المقتضيات غير الدستورية.

حيث ساهم إقرار المشرع الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية في تعزيز المواطنة في النظام القانوني الجزائري، لأن النص على الحقوق و الحريات هو في حد ذاته غير كاف، ولو أخذت هذه المبادئ المكانة الدستورية، فالأمر يتطلب حمايتها بفضل سلطة الدفاع عنها حتى لا تمس النصوص القانونية بهذه الحقوق و الحريات الأساسية[2].

وعليه تمثل رقابة المحكمة الدستورية ضمانة جوهرية لحماية الحقوق والحريات في إطار دولة القانون باعتبارها رقابة تهم المواطن بصورة مباشرة، لذا وجب أن يرتبط الدفع بعدم الدستورية بضرورة إيجاد نقطة التوازن بين ضمان الحق وعمل المحكمة الدستورية التي تسعى بدورها إلى تحقيق التوازن والاستقرار في النظام السياسي[3].

و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى ماهية دسترة مبادئ القانون الإداري في **المطلب الأول**، و أهمية دسترة مبادئ القانون الإداري و خصائصه في **المطلب الثاني**.

---

[1] . باية فتيحة، **الدفع بعدم دستورية القوانين و دوره في كفالة الحقوق و الحريات على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2016**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية ، المجلد 03، العدد 02 ، أدرار– الجزائر ، ديسمبر 2019، ص ص: 24–25.

[2] . عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص 491.

[3] . عليان بوزيان، **آلية الدفع بعدم الدستورية و آثارها في تفعيل العدالة الدستورية**، مجلة المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية– الجزائر، 2013، ص 84.

المطلب الأول

مفهوم دسترة مبادئ القانون الإداري.

تعني الدسترة اخضاع نصوص القوانين لأحكام الدستور، القانون الأسمى في الدولة،عملا بمبدأ تسلسل القواعد القانونية، و ضرورة عدم تعارض أي قاعدة مع القاعدة التي تعلوها في سلم تراتبية القواعد القانونية، وذلك من أجل الحفاظ على الانسجام في المنظومة القانونية في الدولة التي يقوم على رأسها الدستور، المعبّر عن السيادة الوطنية والارادة العامة.

كما يقصد بالمبادئ العامة للقانون بأنها مجموعة قواعد قانونية ترسخت في وجدان الأمة يتم اكتشافها بواسطة القضاء ويعلنها في أحكامه فتكسب القوة الإلزامية،وتصبح بذلك مصدر من مصادر المشروعية، كما يقال عنها بأنها المبادئ التي لا يحتويها متن النصوص القانونية،وإنما تذكر في مقدمتها أو ديباجتها ويفرض القضاء على الإدارة واجب احترامها[1].

الفرع الأول: المقصود بدسترة مبادئ القانون الإداري.

أولا- مفهوم الدسترة:

الدستور هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة بمفهومها الحديث، ووفق احكاما تنشأ هيكلياتها ومؤسساتها و بتنظيم أداءها، وتتم أسس السلطات، فهو الذي ينشأ السلطات الدستورية،ويحدد مهامها وصلاحياتها والعلاقات القائمة في ما بينها[2]،ويحدد طبيعة النظام السياسي وآليات عمله، وينص على حقوق المواطنين وعلى ضمانات هذه الحقوق وعلى واجبات المواطنين[3].

[1] . ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 23.

[2] . ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 26.

[3] . عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص 499.

كما يحدد هذا الاخير التوجهات العامة التي ينبغي أن تحكم التشريع في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والثقافية وغيرها، فالمبادئ والقواعد التي ينص عليها الدستور ينبغي أن يأخذها المشرع بعبن الإعتبار عند سن" القوانين،وينبغي ان تسقط من المنظومة القانونية في الدولة كل النصوص المخالفة لما نصّ عليه الدستور، لكي لا يعتري الخلل على هذه المنظومة، و يؤدي التمادي في هذا الخلل الى إنهيار المنظومة القانونية و معها الدولة[1].

ثانيا- المقصود بدسترة مبادئ القانون الإداري في القانون:

هي عملية إدراج قواعد وأحكام القانون الإداري في الدستور، بهدف حماية هذه المبادئ من التعديل أو الإلغاء من قبل القوانين العادية، وضمان تطبيقها بشكل إلزامي على جميع السلطات، بما في ذلك السلطة التنفيذية.

كما تعني دسترة مبادئ القانون الإداري هو تضمين المبادئ الأساسية للقانون الإداري ضمن نصوص الدستور، مما يضفي عليها طابعاً دستورياً ويحميها من أي تعديلات أو تغييرات قد تطرأ على القوانين[2].

و لقد طال الدستور الجزائري الأول لسنة 1963، ثم دستور 1976، فدستور 1989،وأخيرا دستور 1996،[3] تعديلات يمكن اعتبارها أساسية لاسيما الواقعة منها سنتي 2002 و 2008، وكذا التعديل بعد جلسات الاستماع لبعض الشخصيات الوطنية والأحزاب السياسية وبعض المختصين خلال 2014، ثم دستور 2016 إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020.

---

[1] . ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 33.

[2] . محمد فؤاد مهنا، **القانون الإداري**، د ط، دار النهضة للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، 1999، ص 17.

[3] . الدستور الجزائري 1996، المعدل و المتمم القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، **يتضمن التعديل الدستوري**،ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل و المتمم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ2020/12/30، ص 04.

فلقد كان وراء تلك كل هذه التعديلات أسباب مُحفزة وأهداف مطلوبة، وهي لم تخرج في مجملها عن الأسباب والأهداف السياسية وتارة الشخصية، فعند نشوء دولة جديدة سيشكل إنجاز دستور لها أولوية الأولويات، كما أن الدستور المعمول به سيحتاج إلى بعض التعديل في أي وقت ليستجيب لطموحات وتطلعات الأمة، ومن ثم ستكون فكرة الحصانة المطلقة ضد التعديل غير مفيدة.

فلقد حصل ذلك في الجزائر وفي بقية الدول العربية خاصة في سوريا والعراق ومصر وتونس والسودان، وعَقِبَ كل ثورة سِلْمية كانت أو مُسلحة، لأسباب ودوافع سياسيةٍ ولتحقيق أهداف مشروعة، وهذه كان لها الأثر البارز في إصدار دساتير أصلية أو نسخا معدَّلَةً من الدساتير السابقة[1].

الفرع الثاني: الأحكام المستحدثة للتعديل الدستوري 2020 كمصدر لقواعد القانون الإداري.

على الرغم من اعتبار القانون الإداري قانونا قضائيا، غير أنه لا يعني بأن القضاء المصدر الوحيد لهذا الأخير، حيث أن التشريع كذلك يعد مصدرا رسميا للقانون الإداري باختلاف درجاته وقوته و مصدره، حيث يبني الكثير من أحكامه من التشريع و خصوصا التشريع الأساس من خلال الدور الذي يلعبه دستور الدولة في هذا الشأن[2].

أولا- مصدر القانون الإداري:

[1] . محمد بركات، **أسباب و أصناف التعديل الدستوري في الجزائر- دراسة في ضل التحولات العربية الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف ، العدد 05، المجلد02،، المسيلة - الجزائر سبتمبر 2017، ص 302.

[2] . باية فتيحة، المرجع السابق، 31.

و الذي يتعرض للكثير من المسائل ذات العلاقة بمجالات انطباق أحكام القانون الإداري باعتباره قانونا مستقلا بذاته و أحكامه تخص الإدارة العامة في الكثير من مجالاتها كالتنظيم الإداري (الجماعات الإقليمية – المركزية و اللامركزية ...) و نزع الملكية للمنفعة العمومية، والأملاك الوطنية، الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الإدارة و المواطن وضماناتها الدستورية واختصاصات و صلاحيات السلطة التنفيذية من خلال دور رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة الهيئات الاستشارية[1] .

ثانيا–علاقة الدستور بالقانون الإداري:

إن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 [2]يحتم علينا التطرق لعلاقته بالقانون الإداري كمصدر أساسي له، وذلك بعدما مَس جوانب كثيرة من القانون الإداري، وأحدث تغييرات جذرية على مستوى هياكل القضاء الإداري، تغييرات هي بمثابة بداية لحقبة كبرى سَيَصفُهَا الفقه مستقبلا كنقطة تحول فارقة في القضاء الإداري الجزائري، على غرار ما فعله دستور 1996[3].

و تكمن علاقة الدستور بالقانون الإداري في انها علاقة وطيدة تهدف للتكامل بين أكبر فرعين من فروع القانون العام، بحيث يبرز الدستور الجانب التنظيمي والهيكلي للسلطة التنفيذية، في حين يحكم القانون الإداري الجانب العملي لنشاطها وتصرفاتها ومنازعاتها، فعلى الرغم من أن كلا القانونين الإداري و الدستوري هما فرعان لأصل واحد هو القانون العام إلا أنهما يعالجان مسألة واحدة هي السلطة التنفيذية، لكن كل قانون يتناولها من جانب معين[4].

---

[1] . عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص 502.

[2] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره

[3] . دستور 1996 (المعدل و المتمم)، مرجع سبق ذكره.

[4] . سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق ، ص 52.

بحيث أن القانون الإداري يهتم بالسلطة التنفيذية كتنظيم إداري أي باعتبارها إدارة عامة،في حين أن عين القانون الدستوري مصوبة نحو هذه الأخيرة أي باعتبارها جهة حكومية أو كسلطة دستورية.

فالقانون الدستوري يبين المبادئ الأساسية العامة التي تقوم عليها الدولة في مختلف المجالات، و تأتي أحكام القانون الإداري لتضع جملة تلك المبادئ موضع التنفيذ وفق شروط يحددها مسبقا.

إذن فالقانون الدستوري يحتوي على موضوعات القانون الإداري حتى أنه كثيرا ما يتعذر الفصل بينهما.

ثالثا- الصلة بين الدستور و القانون الإداري:

تكمن الصلة بين القانونين بأنها وثيقة كما أوضحناه سابقا، وهو ما تجسد في دساتير الدول كما هو الأمر بالنسبة للدساتير التي عرفتها الجزائر منذ أول دستور إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[1].

و لقد تضمن هذا الأخير العديد من الأحكام و المبادئ الدستورية، لكن لم يمس جوهريا مجال القانون الإداري فقط، بل تضمن الكثير من التغييرات والمستجدات الجوهرية في ميادين عديدة:

- تكريس دور المجتمع المدني في تسيير الشأن العام ومكافحة الفساد في إطار الديمقراطية التشاركية.
- تقييد العهدات الانتخابية بعهدتين على الأكثر.
- تعلق التعديل بإنشاء **المحكمة الدستورية** بدل المجلس الدستوري.

[1] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

- وإنشاء العديد من الهيئات الاستشارية للمساهمة في تحقيق المصلحة العامة وأداء واجبات المؤسسات الإدارية على أكمل وجه[1] .

فدستور 2020 جاء بتعديلات كثيرة و جوهرية مست حتى تلك المتعلقة بأحكام القانون الإداري، كل هذا يجعل المُطَّلِعَ على الدستور الجزائري الحالي يظن أنه أمام دستور جديد يلغي سابقه نظرا لما استجد فيه من أحكام جديدة تمس مضامين أحكام دستوري 2016 (المعدل و المتمم) بشكل جوهري.

ومن ثمة يمكن القول أن الجزائر عرفت سنة 2020 تعديلا دستوريا في ثوب دستور جديد يُنبئ عن مرحلة جديدة، و مرد كل ذلك إلى المحتوى و القيمة الموضوعية للتغييرات الجذرية التي جاءت بها نصوص التعديل الدستوري 2020،فلولا أن المؤسس الدستوري اعتبره تعديلا دستوريا لقلنا إننا أمام دستور جديد يحمل بين طياته أحكاما جديدة في عديد المجالات كما هو الحال فيما يخص ميدان المنازعات الإدارية، أين استحدث المؤسس الدستوري هنا العديد من الاحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بهذا المجال، و بالتالي فهو يعتبر تحولا جذريا في مجال الازدواجية القضائية في الجزائر، بما يثمن دور المصادر الدستورية للقانون الإداري في الجزائر كما سنوضحه .

وإن التغييرات الجذرية التي ألحقها دستور 2020 بالقانون الإداري في الجزائر تتضح من خلال انعكاسات الأحكام الجديدة لهذا التعديل الدستوري على مسائل جد جوهرية و مهمة امتدت إلى مبادئ المشروعية والمرفق العمومي و هيكلة القضاء الإداري على وجه الخصوص، وهي مسألة لها أهمية قصوى باعتبار الدستور هو

[1] . باية فتيحة، المرجع السابق، 45.

المصدر الأسمى لكل فروع القانون بما فيه القانون الإداري[1]، وأية مخالفة لأحكامه قد تُعرِّض النص القانوني أو الإدارة لجزاء عدم الدستورية.

المطلب الثاني:

أهمية دسترة مبادئ القانون الإداري و إنعكاساته

تلعب مبادئ القانون الإداري دورًا هامًا في تنظيم العلاقة بين الإدارة والأفراد،وضمان سير العمل الإداري بشكل سليم وعادل، ونظرًا لأهميتها فقد دعت الحاجة إلى دسترتها، أي تحويلها من قواعد عرفية إلى قواعد قانونية مكتوبة ملزمة.

و تكمن أهمية دسترة مبادئ القانون الإداري خطوة هامة لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة، ولذلك، يجب العمل على دسترة هذه المبادئ لضمان سير العمل الإداري بشكل سليم وعادل.

و في هذا الإطار سنتطرق إلى أهمية دسترة مبادئ القانون الإداري في **الفرع الأول**، ثم ندرج إنعكاسات الدستور[2] على مبادئ القانون الإداري في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: أهمية دسترة مبادئ القانون الإداري و خصائصه.

تلعب مبادئ القانون الإداري دورًا هامًا في تنظيم العلاقة بين الإدارة والأفراد،وضمان سير العمل الإداري بشكل سليم وعادل، ونظرًا لأهميتها و خصائصها فقد دعت الحاجة إلى دسترتها، أي تحويلها من قواعد عرفية إلى قواعد قانونية مكتوبة

[1] . طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، د ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 49.

[2] .. دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

ملزمة، فدسترة مبادئ القانون الإداري خطوة هامة لضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة.

أولا- أهمية دسترة مبادئ القانون الإداري:

أ. ضمان سيادة القانون في مجال عمل الإدارة:

تُشير سيادة القانون في مجال عمل الإدارة إلى خضوع الإدارة للقانون في جميع أعمالها و تصرفاتها، حيث تضمن القانون الإداري الجزائري مبادئ التنظيم الإداري التي تشمل المركزية واللامركزية الإدارية، المركزية تركز السلطة الإدارية في يد الحكومة المركزية، بينما تعطي اللامركزية السلطات المحلية قدرًا من الاستقلالية في اتخاذ القرارات الإدارية[1].

ب. حماية الحقوق والحريات الفردية في مواجهة الإدارة:

تضمنت دسترة القانون الإداري حماية حقوق الأفراد أمام الإدارة، بما في ذلك الحق في التظلم والطعن في القرارات الإدارية أمام المحاكم المختصة، مما يعزز من الشفافية والمساءلة في العمل الإداري[2].

ج. تعزيز العدالة الإدارية:

[1] . حنان خذيري، **الدفع بعدم دستورية القوانين- مضمون و أبعاد التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، العدد 10، العدد 01، 2020، ص 414.

[2] . رمول زكرياء، **دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2012-2013، 44.

ضمن الدستور الجزائري مبدأ استقلالية القضاء الإداري، حيث تم إنشاء محاكم إدارية مختصة للفصل في المنازعات الإدارية، مما يضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء الإداري[1].

كما تضمن وسائل للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مما يسمح للمحاكم بإلغاء أو تعديل القرارات الإدارية غير القانونية، وهو مبدأ دستوري يعزز من سيادة القانون.

و يعتبر مبدأ الشرعية أحد الركائز الأساسية للقانون الإداري في الجزائر، حيث يتوجب على الإدارة العامة احترام القوانين واللوائح عند ممارسة وظائفها، هذا الأخير يضمن أن تكون جميع التصرفات الإدارية متوافقة مع القوانين السارية أي حسب التعديل الأخير[2].

د. تحقيق حسن سير العمل الإداري:

يعدّ تحقيق حسن سير العمل الإداري في الجزائر ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وبناء دولة عصرية قوية، إذ يتطلب ذلك بذل جهود جبارة على مختلف المستويات، تشمل:

1. الإصلاحات القانونية والمؤسسية:

إن مراجعة القوانين والأنظمة المعمول بها لضمان انسجامها مع مبادئ القانون الإداري الحديث، مثل الشفافية والمساءلة والمساواة وكفاءة الأداء، و إعادة هيكلة الإدارة العامة وتبسيط الإجراءات الإدارية لجعلها أكثر كفاءة وفعالية، مع تعزيز دور

[1] . زاير إلهام و بلماحي زين العابدين، **الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر – بسكرة–الجزائر، المجلد 12، عدد خاص، أفريل 2020، ص ص: 45–46.

[2] . برابح السعيد، بركات مولود، **مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،جامعة محمد بوضياف المسيلة– الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 259.

القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات ومحاسبة الإدارة على أخطائها، ومكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في عمل الإدارة[1].

2. **بناء القدرات و استخدام التكنولوجيا:**

إن توفير تكوين وتأهيل شامل لموظفي الإدارة في مختلف مجالات القانون الإداري والإدارة الحديثة يعزز ثقافة احترام القانون والمهنية لدى موظفي الإدارة، مع تشجيع الابتكار والإبداع في العمل الإداري إن وجد، و توظيف التكنولوجيا الحديثة في مختلف مجالات العمل الإداري- الإدارة الإلكترونية- لتحسين كفاءة الأداء وسرعة إنجاز المعاملات، و هذا بتطوير أنظمة إلكترونية حديثة لتقديم الخدمات للمواطنين بشكل سهل وسريع، لتعزيز الشفافية من خلال نشر المعلومات على الإنترنت وجعل البيانات مفتوحة للجمهور.

3. **مشاركة المواطنين:**

تعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرار الإداري و الاستماع إلى آراء المواطنين،وتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أي مخالفات أو تجاوزات من قبل الإدارة، ونشر ثقافة الشكوى لدى المواطنين وحقهم في الحصول على خدمات إدارية جيدة[2].

4. **دور الإعلام:**

[1] . برابح السعيد، المرجع السابق، ص 259و **المرجع:** زاير إلهام و بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 64.

[2] . سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق ، ص ص: 61 -62.

إن تعزيز دور الإعلام في نشر الوعي بأهمية القانون الإداري وحقوق المواطنين، في مراقبة عمل الإدارة وكشف أي مخالفات أو تجاوزات، و المساهمة في بناء ثقافة المساءلة والمحاسبة في المجتمع. [1]

ثانيا- خصائص دسترة مبادئ القانون الإداري:

إن دسترة القانون الإداري الجزائري تعني تضمين المبادئ والأسس التي تحكم القانون الإداري ضمن نصوص الدستور، حيث تتجلى خصائص هذا الاخير في عدة جوانب رئيسية،وهي كالآتي:

1. مبدأ الشرعية:

يعني هذا المبدأ أن جميع أعمال الإدارة يجب أن تكون متوافقة مع القانون والدستور وحسب آخر التعديلات الجديدة، و لا يمكن لأي قرار إداري أن يتجاوز ما هو منصوص عليه في التشريعات، ويجب أن تكون جميع الإجراءات الإدارية قانونية[2].

2. مبدأ المساواة:

[1] . في التشريع الجزائري، تُنظم علاقة الإدارة بالمواطنين من خلال مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى ضمان حقوق المواطنين وتحديد واجبات الإدارة. تُلزم هذه القوانين الإدارة بتقديم الخدمات العامة بكفاءة وشفافية، مع الالتزام بمبادئ العدالة والمساواة، تُنظم الإجراءات الإدارية بحيث يمكن للمواطنين تقديم شكاوى أو دعاوى عند الشعور بالتضرر من قرارات الإدارة، مما يضمن حقوقهم في اللجوء إلى العدالة، يُشجع القانون أيضاً على مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية داخل الإدارة العمومية، مما يحسن الثقة بين المواطنين والإدارة، تُحدد القوانين حقوق الموظفين العموميين وواجباتهم لضمان تقديم خدمات فعالة للمواطنين، مع ضمان حقوق التقاعد والعمل. تُعتبر هذه التشريعات أساسية لتحقيق علاقة إيجابية ومستدامة بين الإدارة والمواطن في الجزائر.

[2] . مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، 52.

الدستور هو القانون الأساسي والأسمى في الدولة يوضع طبقا لإجراءات خاصة تختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لآخر، حيث تنص المادة 67 [1] من نفس القانون على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة بالإضافة إلى تنظيم السلطة التنفيذية و مجلس الدولة وعليه فالدستور مصدرا أساسيا للقانون الإداري بما يتضمنه من أحكام ومبادئ، يكفل هذا المبدأ المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز، حيث يجب أن تكون جميع القرارات الإدارية والتدابير المطبقة على الأفراد متساوية وغير تمييزية[2].

كما يعتبر مبدأ المساواة إحدى المبادئ الأساسية الواجب احترامها، وتطبيقها في الدولة، والتي حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسها وفقا للتعديل الدستوري الأخير [3] فلا ينبغي أن يقوم المجتمع على فوارق نابعة من اختلاف الأصل، أو الجنس، أو الدين، سواء تعلق الأمر بالمساواة أمام القانون، أو أمام القضاء[4]، أو في تكريس الحقوق والحريات خاصة السياسية منها، أو المساواة في الحقوق الأخرى كالحق في التعليم، أو الحق في تقلد الوظائف العامة للدولة.

3. مبدأ التناسب:

يقضي بأن تكون التدابير التي تتخذها الإدارة متناسبة مع الهدف المنشود من هذه التدابير، بمعنى آخر، يجب أن لا تتجاوز الإجراءات الإدارية ما هو ضروري لتحقيق الهدف القانوني المحدد[5].

4. مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية:

---

[1] . المادة 67 من دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[2] . بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو–الجزائر، 2010–2011.

[3] . زاير إلهام و بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 71.

[4] . المادة 165 من دستور 2020 تنص على أن:**" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة".**

[5] . عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص 499.

وفقاً لهذا المبدأ، لا يمكن تطبيق القرارات الإدارية بأثر رجعي، و يجب أن تكون آثار القرارات الإدارية سارية من تاريخ إصدارها أو من تاريخ محدد في المستقبل وليس في الماضي[1].

5. مبدأ احترام الحقوق والحريات:

يتضمن هذا المبدأ ضمان أن جميع القرارات والإجراءات الإدارية تحترم حقوق الأفراد وحرياتهم كما هي منصوص عليها في الدستور 2020[2]، إذ يجب أن تكون أي تقييدات على هذه الحقوق والحريات مبنية على أسس قانونية صريحة وواضحة.

6. الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية:

يشير هذا المبدأ إلى أن قرارات وتصرفات الإدارة يمكن أن تكون موضوعاً للطعن أمام القضاء، حيث يضمن هذا المبدأ حق الأفراد في اللجوء إلى المحاكم الإدارية للطعن في قرارات الإدارة غير المشروعة[3].

7. مبدأ الشفافية:

يتطلب هذا المبدأ أن تكون أعمال الإدارة شفافة وواضحة للمواطنين. يجب أن تكون إجراءات اتخاذ القرارات الإدارية وإصدارها معروفة للجميع، مع إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة[4].

---

[1] . زاير إلهام و بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص ص: 73-74.

[2] . دستور 2020 ، مرجع سبق ذكره.

[3] . رمول زكرياء، **دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2012-2013، ص 119.

[4] . طاهري حسين، المرجع السابق، ص 89.

8. مبدأ المساءلة:

نص هذا المبدأ على أن الإدارة مسؤولة أمام القانون وأمام المواطنين عن أفعالها وقراراتها، كما يجب على الإدارة أن تخضع للمساءلة القانونية والسياسية عن أي انتهاكات أو أخطاء ترتكبها.

هذه المبادئ تضمن أن القانون الإداري يعمل بشكل يحقق العدالة ويحمي حقوق الأفراد، ويضمن خضوع الإدارة للقانون والدستور.

الفرع الثاني: إنعكاسات الدستور الجزائري 2020 على مبادئ القانون الإداري.

أدخل دستور الجزائر لسنة 2020 العديد من التعديلات التي أثرت على مبادئ القانون الإداري و أحدث إنعكاسات على هذا الأخير، ونذكر من أهمها:

أولا- إنعاكاسات دستور الجزائر لسنة 2020 على مبدأ المشروعية:

فضلا عن تكريسه للمصادر الدستورية التي كانت موجودة من قبل لتحكم تصرفات الإدارة العمومية، فقد دستر المشرع الجزائري التعديل الدستوري 2020 العديد من القواعد المستحدثة كمصدر أصلي للقانون الإداري (أولا)، و قيد من السلطة التقديرية للإدارة في العديد من المجالات بغية تحصين مبدأ المشروعية مما قد يمس به(ثانيا).

أ. دسترة مصادر جديدة للقانون الإداري (توسيع مبدأ المشروعية):

كما سبق و أن ذكرنا أن الدستور هو المصدر المباشر أو غير المباشر لكل ما يمارس من إختصاصات داخل الدولة، فعمل الإدارة يجب أن يتطابق مع التشريع الأساسي، و إلا كان غير دستوري، و يعتبر دستور 2020 مصدرا رسميا للقانون الإداري و لقواعد ال، سواء من خلال أحكامه:

1. ضمن ديباجة الدستور:

جاء النص في الدستور على أن الديباجة [1] تشكل جزء من الدستور، و تشكل جز لا يتجزأ من الدستور، و في ذلك تم تأكيد على قيمة الديباجة كمصدر أساسي للقاعدة القانونية كما لا يقل أهمية على متن الدستور.

2. ضمن مواد الدستور:

نصت المادة 13 من الدستور على أن: **" تستمد الدولة وجودها و شرعيتها من إرادة الشعب"**[2]، يتضح في نص هذه المادة السالفة الذكر على أن المشروعية المستعملة حاليا ترتبط بالشعب، كما جعلت المادة 34 بعض الأحكام الدستورية مصدرا مباشرا لمشروعية الإدارية و القانون الإداري، حينما نصت على ما يلي:

" تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و ضماناتها، جميع السلطات و الهيئات العمومية"[3].

وعليه أعد المؤسس الدستوري الإعتبار لميدان مهم جد من ميادين مبادئ القانون الإداري، و الذي إستأثرت به السلطة التنفيذية لعقود من الزمن، رغم أنه يدخل ضمن صلاحيات السلطة التشريعية، نتيجة للفراغ الدستوري الذي كان سائدا من قبل.

ب. تقييد السلطة التقديرية للإدارة (تعزيز لمبدأ المشروعية):

---

[1] . جاء ضمن الديباجة أن: " الشعب الجزائري ... يتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن"، و أن: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات و التوازن بينها و إستقلال العدالة والحماية القانونية، و رقابة عمل السلطات العمومية، و ضمان الأمن القانوني و الديمقراطي'. رغم هاتين الفقرتين إلا أن المؤسس الدستوري أضاف التأكيد على أن الدستور هو الإطار الأمثل لضمان الحريات الديمقراطية للمواطن، و ضمان الأمن القانوني، مما يجعل هذا الأخير المصدر الأول لمشروعية الإدارية الذي تستوحى منه مختلف قواعد القانون الإداري. **المرجع:** دستور 2020، ص 04.

[2] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[3] . المادة 34 من دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

القانون هو الذي يحدد مدى سلطة الإدارة في اتخاذ قراراتها أهي تقديرية أم مقيدة، ففي هذه الحالة الإختصاص مقيد فإن النص القانوني هو الذي يحدد اختصاص الإدارة بشكل واضح و يضع شروطا معينة لتصرفات الإدارة و تكون هنا رقابة القضاء سهلة نوعا ما، فهي رقابة مشروعية[1].

أما السلطة التقديرية فتكون حينما يترك المشرع الجزائري للإدارة حرية التقدير للظروف و تكييف الوقائع المعروضة أمامها، و أن تتخذ قرارا أم لا، و لا يلزمها بإصدار قرار معين بمضمون محدد خلال مدة معينة[2]، و أبرز هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر **مثل:** القرارات الضبطية، فالدستور و القانون من الجهات القضائية لهما كامل الحرية في إصدار القرار الضبطي حسب الظروف و ما تقتضيه من إجراءات.

ثانيا- إنعاكاسات دستور الجزائر لسنة 2020 على مبادئ سير المرفق العام:

إهتم الدستور بعشرات المواضيع بالمرافق العمومية و مبادئ سيرها، و هذا في الدستور 2020، على عكس الدستور السابق الذي أغفل تنظيم الكثير من هذه المبادئ، و إن منهجية الدستور في دسترة مبادئ سير المرفق العام لم تكتفي فقط بالمبادئ التقليدية المعروفة بل إمتد إلى درجة إستحداث مبادئ أخرى[3] يصطلح عليها باسم المبادئ الحديثة لسير المرفق العام،وهي أهم القواعد المستحدثة في دستور 2020.

---

[1] . ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري** ، المرجع السابق، ص 22.

[2] . بكارة فاطمة الزهراء و ولهاصي سمية بدر بدور، **مبدأ الحق في التقاضي كضمانة للتحقيق محاكمة عادلة- دراسة قانونية مقارنة وفق التشريع الوطني و المواثيق الدولية و الاجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 14، العدد التسلسلي 29،، الجزائر، مارس 2022، ص 319.

3 . بوالشعور وفاء، **المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد 06، العدد 02 ، الجزائر، 2022، ص 688.

حيث حرص التعديل الدستوري 2020 على تقنين دور المرفق العمومي للقضاء على كل المظاهر المشينة التي ترتبط بالأداء في التسيير والتي تستدعي الشفافية وكبح السلطة المطلقة، فمعظم المرافق العامة سواء كانت إدارية أو اقتصادية شكلت هاجسا كبيرا لدى المواطن جراء سوء التسيير واللامبالاة من طرف المسؤولين.

ما جعل المشرع الجزائري يعمل على تكريس مواد جديدة في وثيقة الدستور الذي ضم أهم المبادئ الأساسية كمبدأ المساواة ومبدأ الاستمرارية ومبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني[1] ، إلى جانب مبادئ أخرى في مواد متفرقة من الدستور كنص المادة 10 التي تضمن مبدأ المشاركة والشفافية في تسيير المرفق العام[2]، و في ما يلي عرض لأهم القواعد المستحدثة ضمن الدستور تكريسا للمبادئ الحديثة التي تحكم سير المرافق العامة:

أ. مبدأ شفافية المرفق العام:

تمت دسترة هذا المبدأ لأول مرة ضمن دستور 2020 بموجب نص المادة 09 فقرة 05 من نفس القانون السالف الذكر[3]، حينما أبرزت الأهداف الدستورية الكبرى

1 . المادة 27 من الدستور الجزائري 2020، و التي تنص على أن:**" تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، و بدون تمييز، تقوم المرافق العمومية على مبادئ الإستمرارية، و التكييف المستمر، و التغطية المنصفة للتراب الوطني ، و عند الإقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة".**

2 . المادة 10 من الدستور الجزائري 2020، مرجع سبق ذكره.

3 . تنص المادة 09 فقرة 05 من دستور 2020 على أن: **" ضمان الشفافية في تسيير الشؤون في مجال التنمية".**

يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي ترتكز عليها الأنظمة الإدارية في العالم، وذلك ملا له من أهمية كبرى في مجال إدارة شؤون العامة، فهو يجعل المواطنين أصحاب السيادة الحقيقية من خلال إشراكهم في تسيير شؤونهم العامة، وعلى

التي تسعى إليها المؤسسات الشعبية و من ضمنها الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، و يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الحديثة في المرفق العام و التي تحكم سيره، أي جعل الإدارة صرحا من زجاج لا يخفى ما يدور في فكه عن عموم المواطنين، ليتسنى لهؤلاء ممارسة الرقابة الشعبية و تتبع سير المال العام أينما وجد.

و لم يكتفي الدستور الحالي بالنص على المبدأ، بل عززه بآليات دستورية أخرى تجعله مجسدا على أرض الواقع، و من ذلك تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1]،بإسم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ضمن نص المادتين 204 ، أما المادة 205 من الدستور[2].

أ. مبدأ حياد المرفق العام:

استحدث المؤسس الدستوري العديد من الحقوق الدستورية و الأحكام الملزمة للإدارة، التي من شأنها ضمان حياد الإدارة و عدم انحيازها بشكل يمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث تضمن المادة 24 حكما مستحدثا[3]، و جاء في

ذلك فمبدأ الشفافية يعد من أبرز أسس قيام الدولة الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وتفعيل آليات المساءلة والمحاسبة في مواجهة السلطة التنفيذية بصفة عامة، و الإدارة بصفة خاصة.

[1] . قانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05، **يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلها و صلاحيتها**، ج ر، عدد32، الصادر بتاريخ 2022/05/14، ص 02.

[2] . نصت المادة 204 على أن: **"السلطة العليا للضفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة ".**

إن لتنظيم المحدد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته التي تم إنشاؤها في "تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة في تسيير الشؤون العمومية, استنادا إلى جملة من الصلاحيات المخولة لهاظن حيث تتمتع هذه السلطة وفقا لهذا القانون بجملة من الصلاحيات, فضلا عن تلك المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور, من بينها "جمع و مركزة ونشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها".المرجع: صدور قانون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بالجريدة الرسمية، الإذاعة الجزائرية، تم نشر المقال بتاريخ: 2022/05/17 في الموقع الإلكتروني (https://news.radioalgerie.dz/ar/node/9353) يوم: 2024/11/22، على الساعة 22:11.

3 . المادة 24 من الدستور الجزائري 2020، مرجع سبق ذكره.

نص المادة 26 فقرة 02 بأن القانون يضمن عدم تحيز الإدارة[1] و هذا بتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية و أداء الخدمات بدون تباطل، كما تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية[2] و على الحفاظ على طابعها البيداغوجي و العلمي لكي لا تأخذ منعرج خطيرا وحمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

و عليه، من شأن هذه الاحكام الجديدة هو منع الفساد في المؤسسات العمومية و حماية الصالح العام من خلال دسترة مبدأ حياد الإدارة كأحد أهم مبادئ سير المرافق العامة الحديثة، والتأكيد على ضابط المصلحة العامة كمعيار أساسي لا يفلت أي تصرف إداري من الخضوع إليه.

ج. مبدأ تحسين النوعية و الجودة في خدمات المرفق العام:

يعتبر هذا المبدأ مبدأ جديد يحكم سير المرافق العمومية، و لقد استحده المؤسس الدستوري مفاده الحق في التربية و التعليم مضمونان، و تسهر الدولة بإستمرار على تحسين جودتهما [3].

و هذا المبدأ جسدته كذلك فقرة مستحدثة ضمن نص المادة 112 في فقرتها الأخيرة: **"يسهر (الوزير الأول) على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية"**[4].

1 . المادة 26 فقرة 02 من الدستور الجزائري 2020، مرجع سبق ذكره.

2 . المادة 65 فقرة 4 من الدستور الجزائري 2020، مرجع سبق ذكره.

3 . المادة 65 من الدستور الجزائري 2020، مرجع سبق ذكره.

4 . المادة 112 من الدستور الجزائري 2020، مرجع سبق ذكره.

من هاذين المادتين المذكورتين أعلاه يتضح أن المؤسس الدستوري اتجه لفرض نوعية الأداء وجودة الخدمات على المرافق العمومية لضمان السير الحسن للإدارة للمصالح العامة.

ثالثا- إنعاكاسات دستور الجزائر لسنة 2020 على تنظيم القضاء الإداري:

بعدما دستر المؤسس الدستوري الحق في التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري سنة 2020 ، جسد الحق في القضاء الإداري خلال استحداث هيئة قضائية استئنافية على مستوى القضاء الإداري، و هذا في:

أ. تعزيز الحق في التقاضي على درجتين:

التقاضي على درجتين هو حق أو مبدأ يحيز للمحكوم عليه طرح دعواه مرة ثانية أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم الأول من اجل تأييده أو إلغائه أو اتخاذ أي إجراء تراه يحقق مصلحة المتقاضين[1].

و استحدث دستور 2020 في الفقرة 03 من المادة 165 و التي حلت محل المادة 158 من دستور 2016 (المعدل و المتمم) مفادها:

" يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"[2].

تعتبر إضافة هذه الفقرة مكسبا نوعيا للحقوق و الحريات الأساسية، من خلال إضفاء قيمة دستورية على حق التقاضي على درجتين، مما يجعله حقا يسمو على كل خرق أو تجاوز من طرف القانون أو القضاء، لكن عندما نلاحظ جيدا لهذا المبدأ نجده ناقصا من حيث الفعالية في المادة الإدارية إذا لم يقترن بمؤسسات قضائية تجسده، فقد

1 . فريحة حسين، **المبادئ الاساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، 2010، ص 11.

2 . لم يعرف دستور 2016 مثل هكذا حكم، و كان يقصر دسترة التقاضي على درجتين فقط في المادة الجزائية من خلال نص المادة 160 فقرة 02 و التي تنص على أن: **" يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها"**.

كان القضاء الإداري مبتورا هيكليا نتيجة غياب مجالس إستئناف إدارية تقابل المجالس القضائية الموجودة في القضاء العادي، أمام غياب هذه الهيئة فإن مجلس الدولة هو المختص كجهة استئناف في المواد الإدارية، و هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 98-01 و المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-12 [1]و المادة 902 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية [2].

و عليه، يمكن القول أن تعزيز التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، لا يكتفي فقط بدسترة الحق و إنما لا بد من استحداث المؤسسات القضائية التي تجسده على أرض الواقع، وفعلا تم ذلك ضمن دستور 2020 كما نبينه في النقطة الموالية.

ب. استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

في خطوة جريئة و غير متوقعة تم تعديل نص المادة 171 من دستور 2016[3] التي كانت تحدد هيكلة النظام القضائي في الجزائر، و ذلك من خلال المادة 179 من دستور 2020 على ما يلي:

" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، حيث تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون، كما تفصل محكمة التنازع في حالة تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء

1 . المادة 65 من الدستور الجزائري 2020، مرجع سبق ذكره.

2 . القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 **يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

3 . كانت هذه المادة تنص على ما يلي:**" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على إحترام القانون، تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري".**

العـادي وهيئـات القضـاء الإداري، يحـدد القـانون العضـويّ تنظـيم المحكمـة العليـا و مجلـس الدولة، ومحكمة التنازع وسيرها و اختصاصتها [1].

1 . المادة 179 من الدستور الجزائري 2020، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني

تجسيد دسترة القانون الإداري في التشريع الجزائري.

يشكل دستور 2020 [1] خطوة مهمة نحو تعزيز مبادئ القانون الإداري في الجزائر،حيث يساهم في تحسين الشفافية والمساءلة ويعزز من كفاءة وفعالية الإدارة العامة. تظل التحديات في التطبيق الفعلي لهذه المبادئ، إلا أن الدسترة توفر إطاراً قانونياً قوياً يمكن البناء عليه لتحقيق تحسينات ملموسة في أداء الإدارة.

و يعتبر تجسيد دسترة القانون الإداري في التشريع الجزائري هو تضمين المبادئ الأساسية للقانون الإداري ضمن نصوص الدستور، مما يعزز من الحماية القانونية لهذه المبادئ ويضمن استمراريتها، حيث يتجلى هذا التجسيد من خلال عدة مظاهر تشريعية وإدارية هذا من جهة[2].

و من جهة اخرى يعتبر هذا الاخير خطوة مهمة نحو تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة، من خلال تضمين هذه المبادئ في الدستور، و تضمن الجزائر حماية هذه المبادئ من التغيرات السياسية وتوفر إطارًا قانونيًا مستقرًا يسهم في تحقيق العدالة الإدارية وحماية حقوق الأفراد.

و في هذا الصدد سنتطرق في هذا المبحث إلى أثر دسترة مبادئ القانون الإداري على تحسين أداء الإدارة في الجزائر في **المطلب الأول**، ثم إلى آفاق تطوير دسترة مبادئ القانون الإداري و تحدياته في **المطلب الثاني**.

---

[1] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[2] . بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 701.

المطلب الأول:

أثر دسترة مبادئ القانون الإداري على تحسين أداء الإدارة في الجزائر

إن تجسيد دسترة القانون الإداري يعزز من استقرار النظام القانوني والإداري ويضمن حماية المبادئ الأساسية للقانون الإداري، هذه العملية تُساعد في تحقيق الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، وتضمن حقوق الأفراد في مواجهة القرارات الإدارية[1].

الفرع الاول: تأثير دسترة مبادئ القانون الإداري على الشفافية والمساءلة.

تُعدّ الشفافية والمساءلة من أهم ركائز الحكم الرشيد، وتلعب مبادئ القانون الإداري دورًا هامًا في تعزيزهما، وتهدف دسترة مبادئ القانون الإداري إلى تحويلها من قواعد عرفية إلى قواعد قانونية مكتوبة ملزمة.

أولا- تعزيز الشفافية:

أحد أهم تأثيرات دسترة مبادئ القانون الإداري هو تعزيز الشفافية في عمل الإدارة، و هذا ما نص عليه دستور 2020 [2] على إنشاء هيئات مستقلة تعمل على مراقبة الأداء الحكومي وكشف التجاوزات.

هذه الخطوة جاءت استجابة لمطالب الحراك الشعبي بضرورة مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية في الإدارة، و توفر هذه الهيئات رقابة فعالة على أعمال الإدارة، مما يضمن أن تكون القرارات الإدارية علنية وقابلة للمساءلة، وبالتالي يقلل من فرص الفساد وسوء الإدارة، حيث تنص المادة 09 فقرة 05 من دستور 2020 على أن:

" ضمان الشفافية في تسيير الشؤون في مجال التنمية"[3].

---

[1] . عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص 511.

[2] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[3] . مادة 09 فقرة 05 من دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

نفهم من نص المادة أعلاه أن مبدأ الشفافية يعتبر من أهم المبادئ التي ترتكز عليها الأنظمة الإدارية في العالم، وذلك لما له من أهمية كبرى في مجال إدارة شؤون العامة، فهو يجعل المواطنين أصحاب السيادة الحقيقية من خلال إشراكهم في تسيير شؤونهم العامة، وعلى ذلك فمبدأ الشفافية يعد من أبرز أسس قيام الدولة الديمقراطية،واحترام حقوق الإنسان، وتفعيل آليات المساءلة والمحاسبة في مواجهة السلطة التنفيذية بصفة عامة[1]، و الإدارة بصفة خاصة.

ثانيا- ضمان المساءلة:

إن تعزز دسترة مبادئ القانون الإداري من مسألة المساءلة من خلال التأكيد على حق الأفراد في التظلم والطعن في القرارات الإدارية أمام المحاكم المختصة، هذا يضمن أن تكون الإدارة مسؤولة أمام القضاء وأمام المواطنين، ويعطي الأفراد الأدوات القانونية للدفاع عن حقوقهم ضد أي تجاوزات إدارية[2]، يعزز هذا من ثقة المواطنين في النظام الإداري والقضائي، ويشجع على التزام الإدارة بالقوانين واللوائح المعمول بها،مما يحسن من الأداء الإداري بشكل عام .

الفرع الثاني: تحسين كفاءة وفعالية الإدارة العامة.

إن أهم الاستراتيجيات الترقوية لإصلاح وعصرنة الخدمة العامة على مستوى الإدارة العمومية الإدارة الإلكترونية، التي تعتبر أحد أهم النماذج الإدارية المعاصرة المساهمة في تحقيق الكفاءة والفعالية، فبفضل مبادئها ونظمها الإلكترونية يمكن

[1] . وهيبة بلباقي و مديحة الفحلة، **مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية**، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر ، المجلد 12، العدد 01، بسكرة- الجزائر، 2022، ص 319.

[2] . طاهري حسين، المرجع السابق، ص ص: 88-89.

التقليل من المشاكل التي تواجه العمل الإداري والتنظيمي[1]، مما يساهم في تحقيق الجودة وتحسين نوعية الخدمات العمومية المقدمة، بما يتوافق والتوجهات المعاصرة.

أولا- إعادة هيكلة القضاء الإداري:

تشمل التعديلات الدستورية الأخيرة[2] إعادة هيكلة النظام القضائي الإداري لتعزيز فعاليته واستقلاليته، في إنشاء محاكم إدارية مستقلة للفصل في النزاعات الإدارية يضمن نزاهة وعدالة القرارات الإدارية، مما يقلل من التدخل السياسي في القضايا الإدارية ويعزز من كفاءة الأداء القضائي، و هذا يؤدي إلى تسريع حل النزاعات وتحقيق العدالة، مما يشجع على بيئة عمل أكثر استقراراً وفعالية للإدارة العامة[3].

ثانيا- تعزيز اللامركزية الإدارية:

تؤكد التعديلات الدستورية على أهمية اللامركزية الإدارية مما يمنح السلطات المحلية مزيداً من الاستقلالية في إدارة شؤونها، و هذا يساهم في تحسين كفاءة الإدارة المحلية من خلال تمكينها من اتخاذ القرارات التي تتناسب مع احتياجات المجتمع المحلي، في تعزيز اللامركزية ويساعد في توزيع السلطات والمسؤوليات بشكل أكثر توازناً، مما يؤدي إلى تحسين تقديم الخدمات العامة وزيادة الرضا العام بين المواطنين[4] .

---

[1] . سامية منزر، زرفة بولقواس، **الإدارة العمومية في الجزائر و استراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية فيها**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ، عدد 01، مجلد 12 ، ورقلة- الجزائر ، 2020، ص 22.

[2] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[3] . بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 709.

[4] . طاهري حسين، المرجع السابق، ص 91.

المطلب الثاني

خطوات تطوير دسترة مبادئ القانون الإداري و تحدياته

إنّ آفاق تطوير دسترة مبادئ القانون الإداري و تحدياته في تطبيق مبادئ القانون الإداري ضروري لضمان حماية حقوق المواطنين وتحقيق التنمية المستدامة،وبذل الجهود للتغلب على التحديات التي تواجه تطبيق هذه المبادئ هو مسؤولية مشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني والمواطنين[1].

الفرع الأول: خطوات تطوير دسترة مبادئ القانون الإداري في الجزائر.

تتمثل خطوات تطوير دسترة مبادئ القانون الإداري في ما يلي :

- **مراجعة الدستور الحالي:**

- تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالقانون الإداري وتحديد الثغرات والنقائص.
- مراجعة التجارب المقارنة في مجال دسترة مبادئ القانون الإداري.
- اقتراح تعديلات دستورية لتعزيز مبادئ القانون الإداري.

- **سنّ تشريعات جديدة:**

- إصدار قانون إداري عام ينظم مبادئ القانون الإداري بشكل تفصيلي.
- سنّ قوانين خاصة تنظم مجالات محددة من القانون الإداري[2].
- تحديث القوانين واللوائح الموجودة لضمان انسجامها مع مبادئ القانون الإداري.

- **بناء قدرات الإدارة:**

- توفير برامج تدريبية للإداريين حول مبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها.
- تعزيز ثقافة الالتزام بالقانون لدى الإداريين.

---

[1] . طاهري حسين، المرجع السابق، ص 109.

[2] . بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 717.

- تشجيع البحث العلمي في مجال القانون الإداري.

– **تعزيز دور القضاء الإداري:**

- توسيع صلاحيات القضاء الإداري ليشمل جميع المنازعات الإدارية.
- إصلاحات قانونية وإدارية تهدف إلى تعزيز سيادة القانون وتحسين كفاءة الإدارة العامة.
- ضمان استقلال القضاء الإداري.
- توفير الإمكانيات اللازمة للقضاء الإداري للقيام بمهامه بكفاءة.

– تعزيز دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات.

– **مشاركة المجتمع المدني:**

- تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في الرقابة على عمل الإدارة.
- إتاحة الفرصة للمجتمع المدني للمشاركة في صنع القرار الإداري.
- رفع الوعي لدى أفراد المجتمع حول مبادئ القانون الإداري.
- برامج توعية وتثقيف تهدف إلى نشر ثقافة القانون واحترامه[1].

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه تطبيق مبادئ القانون الإداري في الجزائر.

على الرغم من التحديات التي تواجه تطبيق مبادئ القانون الإداري، هناك العديد من الجهود المبذولة لتحسين تطبيق هذه المبادئ، حيث تواجه الجزائر العديد من التحديات، منها:

أولا– هيمنة السلطة التنفيذية:

تتمتع السلطة التنفيذية في الجزائر بسلطات واسعة، مما قد يؤدي إلى إساءة استخدام هذه السلطات وانتهاك مبادئ القانون الإداري، و غالباً ما تُصدر الإدارة

[1] . عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص 514.

العامة قرارات إدارية دون سند قانوني سليم، أو تُخالف أحكام القوانين واللوائح المعمول بها[1]، و هذا لقلة رقابة السلطة التشريعية على عمل الإدارة العامة، وضعف دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات.

ثانيا- ضعف ثقافة القانون:

و إن نقص ضعف ثقافة القانون هو نتيجة نقص الوعي لدى بعض الإدارات والموظفين بأهمية احترام القانون ومبادئ الإدارة الرشيدة، و قلة الممارسات العملية لتطبيق مبادئ القانون الإداري، مثل مبدأ الشفافية والمشاركة والمساءلة، و عدم وجود آليات فعالة لضمان احترام القانون ومحاسبة المخالفين[2].

ثالثا- نقص التأهيل (التكوين):

يعاني بعض أو بالأحرى جل موظفي الإدارة العامة من نقص التأهيل في مجال القانون الإداري، مما قد يؤدي إلى ارتكابهم لأخطاء قانونية، و هذا لقلة برامج التدريب والتأهيل في مجال القانون الإداري الموجهة لموظفي الإدارة العامة و نقص في التكوين، و عدم وجود نظام فعال لتقييم أداء الموظفين وتحفيزهم على احترام القانون[3].

رابعا- بيروقراطية الإدارة:

تتميز الإدارة العامة منذ زمن ببيروقراطية معقدة، مما قد يعيق تطبيق مبادئ القانون الإداري **مثل:** مبدأ كفاءة الإدارة وسرعة إنجاز المعاملات، و كثرة الإجراءات الإدارية المطلوبة لإنجاز المعاملات، مما قد يُسبب عبئًا على المواطنين، و بطء في اتخاذ القرارات الإدارية مما قد يُؤخر حصول المواطنين على حقوقهم.

---

[1] . عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص 516.

[2] . بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 711.

[3] . عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص ص: 517-518.

خامسا – العوامل الاجتماعية والثقافية:

في هذه الحالة قد تُعيق بعض العوامل الاجتماعية والثقافية تطبيق مبادئ القانون الإداري، ثقافة المحسوبية والواسطة والفساد، و ضعف ثقافة احترام القانون والنظام لدى بعض المواطنين، مما قد يُشجع على مخالفة القوانين والأنظمة، مع قلة الوعي لدى المواطنين بحقوقهم وكيفية حمايتها[1].

بالإضافة إلى هذه التحديات، هناك بعض العوامل الأخرى التي قد تعيق تطبيق مبادئ القانون الإداري، مثل:

- نقص الموارد المالية و البشرية.
- عدم استقرار النظام السياسي.
- التغيرات السريعة في البيئة القانونية و الاقتصادية[2].

[1] . وهيبة بلباقي و مديحة الفحلة، المرجع السابق، ص 322.

[2] . بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 721-722.

ملخص الفصل الأول:

في ختام فصلنا هذا يمكن القول أن معظم مواد دستور 2016 (المعدل والمتمم) قد مسها تعديل جوهري سنة 2020 و تغيرت أرقامها وتم إعادة تبويب كل أحكام الدستور، ما جعلنا أما دستور جديد من حيث البنية المنهجية و من حيث المضمون كذلك، كل هذا يجعل المطلع على الدستور الجزائري الحالي يظن أنه أمام دستور جديد يلغي سابقه.

و إن التعديل الدستوري لسنة 2020 بالجزائر يعتبر بمثابة دستور جديد يحمل في طياته أحكاما جديدة في عديد المجالات، و من أبرز الميادين التي كانت عرضة لهذا التعديل نجد ميدان القانون الإداري و المنازعات الإدارية، بحيث أن هذا الأخير استحدث العديد من الأحكام الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بهذا المجال، و التي تعتبر تحولا جذريا في تاريخ الإزدواجية القضائية في الجزائر، و تعديلا لم يعرف له مثيل للمصادر الدستورية للقانون الإداري.

الفصل الثاني

تطبيقات دسترة مبادئ القانون الإداري في التشريع الجزائري

تمهد:

إن دسترة القانون الإداري في التشريع الجزائري تمثل مرحلة مهمة في تطور النظام القانوني الجزائري نحو تحقيق المزيد من الديمقراطية والشفافية في الإدارة العامة. تعكس هذه العملية جهود الدولة الجزائرية في تطوير القانون الإداري لضمان احترام حقوق المواطنين وتوفير بيئة إدارية تشجع على العدالة والتنمية.

و في التشريع الجزائري تمثل دسترة القانون الإداري عملية تشريعية تهدف إلى تضمين مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وتوزيع السلطة في النظام الإداري، حيث يتمثل الهدف الرئيسي لهذه العملية في تحقيق توازن بين سلطات الدولة وحقوق المواطنين، وتعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الإداري[1].

إذ تتطلب دسترة القانون الإداري الالتزام بمبادئ حقوق وحرياته المواطن،وضمان حماية حقوقهم في جميع جوانب العمل الإداري، تعزز دسترة القانون الإداري في فصل السلطات وتحديد صلاحيات كل جهة إدارية، مما يحد من التجاوزات ويضمن تطبيق القانون بشكل منظم وفعال، كما تهدف هذه الأخيرة إلى زيادة مستويات الشفافية والوضوح في العمل الإداري، من خلال توفير المعلومات والوثائق اللازمة للمواطنين وضمان حق الوصول إليها.

و تعزيز المساءلة والرقابة على أداء الإدارة العامة، من خلال تحديد آليات وإجراءات لمحاسبة المسؤولين عن أي تجاوزات أو إساءات في العمل الإداري.

[1] . نصرو عبد الوهاب الزور، **الإصلاح الإداري ضمن التعديل الدستوري 2020**، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد خيضر ، العدد 09، بسكرة– الجزائر ، 2020، ص 212.

المبحث الأول

تطبيقات مبدأ المشروعية و المساواة أمام القانون

إضافة لتكريسه للمصادر الدستورية التي كانت موجودة من قبل لتحكم تصرفات الإدارة العمومية، فان المؤسس الدستوري قد دستر عبر التعديل الدستوري 2020 العديد من القواعد الجديدة كمصدر أصلي للقانون الإداري إلى جانب تقييده للسلطة التقديرية للإدارة في مجالات معينة من أجل حماية مبدأ المشروعية من كل مساس أو خرق[1].

و من خلال استقراء مضمون المادة **13** من الدستور 2020 فنصت بقولها:"**تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب**"[2]، غير أنه كان ينص بالمادة **12** من دستور **2016** المعدل و المتمم بالقول:

" **تستمد الدولة مشروعيّتها وسبب وجودها من إرادة الشعب**"[3].

نجد بأن المؤسس الدستوري غير المصطلح الذي كان مستعملا في دستور 2016 (المعدل و المتمم) من المشروعية إلى الشرعية و بالمقارنة بينهما يتضح بجلاء أن مصطلح "**الشرعية** ".

المستعمل حاليا هو الأصوب، نظرا لارتباطه بإرادة الشعب عكس مصطلح **المشروعية** الذي يستمد من النصوص القانونية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري سنة 2020 قد أزال اللبس الذي كان قائما حول مصادر المشروعية، و هو ما أعطى للمبدأ أكثر دقة و قربا من الشعب وإرادته.

---

[1] . المادة 26 فقرة 03 من دستور 2020 تنص على أن: **"...تتعامل الإدارة بكل حياد في إطار احترام الشرعية، و أداء الخدمة بدون تماطل".**

[2] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[3] . دستور 2016 المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.

وربـط مـن جهـة أخـرى العديـد مـن المسـائل الدسـتورية بهـذا المبـدأ باعتبارهـا مصدرا لأحكام القانون الإداري، حيث جاء بالمادة **34** قولها :

" تُلـزم الأحكـام الدسـتورية ذات الصـلة بـالحقوق الأساسـية والحريـات العامـة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية"[1].

وبالتـالي أعطـى أكثـر حزمـا فيمـا يخـص تصـرفات الإدارة العامـة لتتحـرك فقـط وفـق دائرة الشرعية خاصة في هذه المجالات الحساسة والمهمة من حياة المواطن الجزائري.

المطلب الأول:

مبـــدأ الشرعـــــية.

مبـدأ الشـرعية فـي دسـتور 2020 [2] يعكـس الإلتـزام بأسـس العدالـة والشـفافية فـي تنظـيم العلاقـة بـين السـلطات الإداريـة والمـواطنين، و يُعتبـر هـذا المبـدأ حجـر الزاويـة فـي بنـاء نظـام إداري يسـتند إلـى احتـرام القـوانين والضـمانات القانونيـة، وضـمان تطبيـق القوانين بشكل موضوعي وعادل دون تحيز أو تمييز.

حيـث تمثـل مبـادئ الشـرعية فـي الدسـتور السـالف الـذكر ضـمانة للمـواطنين وحمايـة لحقـوقهم، حيـث يضـمن لهـم الحصـول علـى خـدمات إداريـة بطريقـة شـفافة وعادلـة، كمـا يتعـين علـى السـلطات الإداريـة الالتـزام بـالقوانين والأنظمـة القانونيـة المعتـرف بهـا دوليـاً ومحلياً، وضمان تطبيقها بموضوعية وعدالة[3].

---

[1] . المادة 34 من دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[2] . المادة 165 من دستور 2020 تنص على أن:**" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة".**

[3] . نصت المادة 33 من دستور 2020 على أن:**" تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، و تنمية العلاقات الودّية بين الدول، على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و تتبنّى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه".**

و من خلال تطبيق مبدأ الشرعية، يتمكن المواطنون من المطالبة بحقوقهم والاحتجاج على أي إجراء إداري غير قانوني أو غير موضوعي[1]، و يعزز هذا المبدأ الثقة بين السلطات الإدارية والمواطنين، ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

و باعتبار مبدأ الشرعية جزءًا لا يتجزأ من دستور القانون الإداري 2020[2]،يتعين على السلطات الإدارية الالتزام به وتفعيله في جميع جوانب العمل الإداري، كما يتطلب ذلك تحديد الإجراءات والآليات اللازمة لضمان تطبيق القوانين بشكل فعال وموضوعي، وتوفير الحماية اللازمة لحقوق المواطنين وضماناتهم أمام الإدارة.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على القرارات الإدارية .

تُعَدُّ الرقابة الإدارية على القرارات الإدارية جزءًا حيويًا من النظام القانوني في الجزائر،وهي آلية أساسية لضمان التزام الإدارات العامة بالقوانين واللوائح، وتحقيق العدالة والشفافية في ممارسة السلطة الإدارية، و ينص دستور 2020 على مجموعة من المبادئ والأحكام التي تُنظم هذه الرقابة وتُحدد أطرها وآلياتها، بما يضمن حماية حقوق الأفراد وتحقيق الصالح العام[3].

و تبدأ الرقابة الإدارية على القرارات الإدارية من داخل الجهاز الإداري نفسه،حيث تتولى الجهات الإدارية العليا مراقبة أعمال وتصرفات الجهات الأدنى منها، هذه الرقابة الداخلية تهدف إلى التأكد من أن القرارات الإدارية تصدر وفقًا للقوانين

---

[1] . رفاف لخضر، عشاش حمزة، **العقد و القرار الإداري في ظل ضابطي المشروعية و الأمن القانوني**، مجلة الدراسات الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 145.

[2] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[3] . رفاف لخضر، عشاش حمزة، المرجع السابق، ص 145.

والأنظمة النافذة، وأنها تخدم المصلحة العامة[1]، دون تجاوز للسلطات أو استغلال للنفوذ.

تتم هذه الرقابة من خلال أدوات متعددة مثل التفتيش، والتدقيق، والمراجعة الداخلية، والشكاوى الداخلية، تقوم الإدارات العليا بفحص القرارات الصادرة عن الإدارات الأدنى وتقييم مدى قانونيتها وملاءمتها، ويمكنها تعديل أو إلغاء القرارات التي تُثبت مخالفتها للقانون أو التي تنطوي على أخطاء إجرائية أو موضوعية.

إلى جانب الرقابة الداخلية، يُمكن للأفراد المتضررين من القرارات الإدارية اللجوء إلى الرقابة القضائية كوسيلة لضمان حقوقهم وحمايةمصالحهم، و يُعَدُّ القضاء الإداري في الجزائر جهة مستقلة ومختصة بمراجعة القرارات الإدارية، حيث يُمكن للمواطنين تقديم الطعون أمام المحاكم الإدارية إذا اعتبروا أن قرارًا إداريًا معينًا قد أضر بحقوقهم أو تجاوز حد السلطة الممنوحة للإدارة، كما تُعَدُّ الرقابة القضائية آلية فعّالة لضمان أن القرارات الإدارية تُتخذ بناءً على أسس قانونية صحيحة وموضوعية،ولمنع أي تجاوزات أو تعسف في استخدام السلطة. [2]

في هذا السياق، ينص دستور 2020 [3]على مبدأ سيادة القانون كمبدأ أساسي يجب أن تلتزم به جميع الجهات الإدارية، و يقتضي هذا المبدأ أن تكون جميع القرارات الإدارية متوافقة مع الدستور والقوانين الأخرى، وأن تخضع للرقابة من قبل هيئات مستقلة لضمان نزاهتها وشفافيتها، كما يؤكد الدستور على ضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية من أي تجاوزات إدارية، مما يُعزز من أهمية الرقابة الإدارية والقضائية في تحقيق هذا الهدف.

---

[1] . نصرو عبد الوهاب الزور، المرجع السابق، ص 216.

[2] . رزايقية عبد اللطيف، **الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي– الجزائر، 2013–2014، ص52.

[3] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

إضافة إلى ذلك، يشير الدستور إلى دور الهيئات الرقابية المستقلة مثل مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تُعنى بمراقبة الأداء الإداري والمالي للجهات الحكومية، كما تُمثل هذه الهيئات جزءًا مهمًا من نظام الرقابة الإدارية، حيث تقوم بفحص وتقييم القرارات الإدارية من منظور النزاهة والشفافية ومحاربة الفساد. هذه الهيئات تمتلك صلاحيات واسعة لإجراء التحقيقات والتدقيق في أعمال الإدارة، وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين الأداء وضمان الامتثال للقوانين. [1]

وتُعتبر الرقابة البرلمانية أيضًا جزءًا من نظام الرقابة الإدارية في الجزائر، حيث يمتلك البرلمان صلاحيات لمراقبة أعمال الحكومة وأجهزتها الإدارية من خلال لجان مختصة وجلسات استماع واستجوابات، هذه الأخيرة تُسهم في ضمان أن تكون القرارات الإدارية متوافقة مع السياسات العامة المعتمدة والبرامج الحكومية المعلنة، كما تُعزز من شفافية الإدارة وتُسهم في محاسبة المسؤولين عن أي تجاوزات أو قصور [2].

في خضم كل هذه الآليات، يظل مبدأ الشفافية والمساءلة أساسًا لضمان فعالية الرقابة الإدارية على القرارات الإدارية. تُمثل الشفافية في العملية الإدارية وسيلة لتعزيز الثقة بين المواطنين والإدارة، حيث تتيح للمواطنين الاطلاع على كيفية اتخاذ القرارات والتأكد من أنها تُتخذ بطرق قانونية وموضوعية، كما تُعزز المساءلة من خلال إلزام الجهات الإدارية بتقديم تقارير دورية عن أدائها وعن كيفية تنفيذها للقرارات الإدارية،مما يتيح للجهات الرقابية وللمواطنين تقييم هذا الأداء واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الضرورة.

[1] . رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 75.

[2] . عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 159.

إذن بناءً على ما سبق، يُمكن القول إن الرقابة الإدارية على القرارات الإدارية في الجزائر، كما ينظمها دستور 2020[1]، تُعَدُّ آلية متكاملة تهدف إلى ضمان الالتزام بالقانون،وتحقيق الشفافية، وحماية حقوق الأفراد، ومكافحة الفساد.

و تُسهم هذه الرقابة في تعزيز الثقة في الإدارة العامة، وفي تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، وفي ضمان أن تُستخدم السلطة الإدارية لتحقيق الصالح العام وفقًا لمبادئ العدالة والنزاهة.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية .

تُعتبر الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في القانون الجزائري أحد أهم الضمانات لتحقيق العدالة والشفافية في الإدارة العامة، إذ يستند هذا النظام إلى مبادئ دستورية وقانونية راسخة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان خضوع السلطات الإدارية للقانون، و يُعد دستور 2020 مرجعًا أساسيا يحدد الإطار العام لهذه الرقابة ويوضح دور القضاء في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية[2].

في البداية، يجب فهم أن الرقابة القضائية تُعنى بفحص مدى تطابق القرارات الإدارية مع القوانين السارية، وهذا يشمل التحقق من احترام المبادئ الدستورية والالتزام باللوائح والتنظيمات المعمول بها، حيث يتمتع القضاء الإداري في الجزائر بصلاحيات واسعة لمراجعة القرارات الإدارية وإلغائها إذا تبين أنها غير قانونية أو تنطوي على تجاوز للسلطة، وتُمنح هذه الصلاحيات للمحاكم الإدارية التي تُعد جزءًا من النظام القضائي المختص بالنظر في المنازعات الإدارية.

[1] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[2] . رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 88-89.

ينص دستور 2020 على مبدأ الفصل بين السلطات، مما يضمن استقلالية القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، هذه الاستقلالية تُعد حجر الزاوية لضمان نزاهة وحيادية القضاء في فحص القرارات الإدارية، و تُعتبر المحاكم الإدارية جهة مستقلة تُمارس الرقابة القضائية دون تأثير أو تدخل من السلطات الأخرى، مما يعزز من ثقة المواطنين في النظام القضائي ويضمن حماية حقوقهم وحرياتهم.

و من أهم الوسائل التي تُمارس من خلالها الرقابة القضائية هي حق الطعن،حيث يُمكن للأفراد المتضررين من القرارات الإدارية الطعن أمام المحاكم الإدارية بطلب إلغاء القرار أو تعديله، و يُعد حق الطعن وسيلة فعّالة لضمان أن القرارات الإدارية تُتخذ وفقًا للقانون وأنها لا تُلحق الضرر غير المبرر بحقوق الأفراد، كما تتيح هذه الآلية للمواطنين فرصة الدفاع عن حقوقهم والمطالبة بتعويض عن أي أضرار قد يتعرضون لها نتيجة القرارات غير القانونية[1].

كما تقوم المحاكم الإدارية بدور حيوي في فحص مدى قانونية القرارات الإدارية، حيث يتضمن هذا الفحص التحقق من عدة جوانب، منها مدى احترام الإجراءات القانونية المتبعة في اتخاذ القرار، والتأكد من وجود أساس قانوني يُبرر اتخاذ القرار، وفحص مدى ملاءمة القرار للحقائق والظروف المحيطة به، إذا تبين أن القرار الإداري قد شابه خطأ قانوني أو إجرائي، يمكن للمحكمة الإدارية إلغاؤه وإعادة الأمور إلى نصابها القانوني[2].

إضافة إلى حق الطعن، تُمارس المحاكم الإدارية رقابة على مدى التزام السلطات الإدارية بمبادئ العدالة والإنصاف. ينص الدستور على ضرورة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ويُعد ذلك مبدأ توجيهيًا يُلزم السلطات الإدارية بتوخي

[1] . رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 91.

[2] . رفاف لخضر، عشاش حمزة، المرجع السابق، ص 151.

العدالة في جميع قراراتها، يُتيح ذلك للمحاكم الإدارية فرصة مراجعة القرارات التي قد تنطوي على تعسف أو تجاوز للسلطة، وضمان أن تُتخذ القرارات الإدارية لتحقيق المصلحة العامة بشكل عادل[1].

تُسهم الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في تعزيز مبدأ الشفافية في الإدارة العامة، تقتضي الشفافية أن تكون القرارات الإدارية واضحة ومبررة وأن تكون عملية اتخاذ القرار مفتوحة للفحص والتقييم، تُعزز المحاكم الإدارية من هذا المبدأ من خلال مطالبة السلطات الإدارية بتقديم مبررات قانونية وموضوعية للقرارات المتخذة،مما يتيح للمواطنين فهم الأسس التي بُنيت عليها تلك القرارات .

كما تُسهم الرقابة القضائية في مكافحة الفساد وسوء الإدارة، حيث تُعتبر المحاكم الإدارية جهة محايدة يمكنها فحص الشكاوى والتظلمات المتعلقة بتجاوزات السلطات الإدارية، وتُعد بذلك أداة فعّالة للكشف عن حالات الفساد واتخاذ الإجراءات المناسبة ضدها، و تُسهم هذه الرقابة في تعزيز نزاهة الإدارة العامة وضمان أن تُستخدم السلطة لتحقيق الصالح العام وليس لتحقيق مصالح شخصية[2].

و عليه، تُعتبر الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في القانون الجزائري،كما ينظمها دستور 2020، ضمانة أساسية لتحقيق العدالة والنزاهة في الإدارة العامة،وتُمثل هذه الرقابة أداة فعّالة لحماية حقوق الأفراد وضمان خضوع السلطات الإدارية للقانون[3]، مما يعزز من ثقة المواطنين في النظام القضائي والإداري ويُسهم في بناء مجتمع عادل وشفاف من خلال هذه الرقابة، يُمكن تحقيق توازن بين السلطة

[1] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[2] . حمايتي صباح، المرجع السابق، ص 231.

[3] . رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 99-100.

والحرية، وبين الفعالية الإدارية وحماية الحقوق، مما يُسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز دولة القانون في الجزائر.

الفرع الثالث: بطلان القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

إن بطلان القرارات الإدارية يمثل أحد الأوجه الجوهرية لضمان الشرعية والعدالة في النظام القانوني الجزائري، كما ينظمها دستور 2020 [1]، حيث يُعتبر القرار الإداري الباطل قراراً مشوباً بعيوب تجعله غير قابل للتنفيذ قانونياً، وهذه العيوب قد تتعلق بالشكل أو الموضوع أو بالإجراءات المتبعة في إصداره، يهدف النظام القانوني إلى حماية حقوق الأفراد وضمان خضوع الإدارة للقانون، ويُعد بطلان القرارات الإدارية أداة رئيسية لتحقيق هذا الهدف.

و يبدأ بطلان القرارات الإدارية عند ارتكاب خطأ قانوني أثناء عملية اتخاذ القرار، و يمكن أن يشمل هذا الخطأ تجاوز السلطة المخولة للجهة الإدارية أو إصدار قرار دون سند قانوني وفقًا لدستور 2020، يجب أن تستند جميع القرارات الإدارية إلى قوانين ولوائح سارية لضمان مشروعيتها أي قرار يُتخذ دون وجود سند قانوني يُعتبر باطلاً ويمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة[2].

و تعتبر الإجراءات التي تسبق إصدار القرار الإداري تلعب دورًا حاسمًا في تحديد صحته. يجب على الجهة الإدارية الالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها، مثل الإعلان عن القرار، وإعطاء الفرصة للأطراف المتضررة للاستماع إلى مواقفهم وتقديم دفاعهم، و عدم الالتزام بهذه الإجراءات يُشكل عيبًا إجرائيًا يُفضي إلى

[1] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[2] . نصرو عبد الوهاب الزور، المرجع السابق، ص 231.

بطلان القرار، و يؤكد دستور 2020 على أهمية احترام هذه الإجراءات لضمان عدالة وشفافية القرارات الإدارية[1].

إذن، الشكلية هي جانب آخر يمكن أن يؤدي إلى بطلان القرار الإداري، إذا لم يتم إصدار القرار بالشكل المحدد قانونًا، مثل عدم توقيع القرار من السلطة المختصة أو عدم تضمينه المعلومات الأساسية المطلوبة، فإن هذا العيب الشكلي يجعل القرار غير قانوني، يحمي دستور 2020 [2] حقوق الأفراد من خلال التأكيد على ضرورة الالتزام بالشكل القانوني في إصدار القرارات الإدارية.

الموضوع هو أيضًا عنصر جوهري في صحة القرار الإداري، و يجب أن يكون مضمون القرار متوافقًا مع القانون وألا ينتهك حقوق الأفراد أو يتعارض مع المصلحة العامة، إذا كان القرار ينطوي على انحراف بالسلطة، **مثل:** اتخاذ القرار لتحقيق مصلحة شخصية أو إضرار غير مبرر بمصالح الآخرين، فإنه يُعد باطلاً[3]، و هذا ما يؤكد عليه دستور 2020 [4] على أن الهدف من القرارات الإدارية يجب أن يكون دائمًا خدمة الصالح العام واحترام حقوق الأفراد.

و عند حدوث بطلان في القرارات الإدارية، يُمكن للأفراد المتضررين اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في هذه القرارات، و يُعد القضاء الإداري الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القرارات الإدارية، كما يمكن للمحكمة الإدارية إلغاء القرار الباطل وإعادة الأمور إلى نصابها القانوني، إذ يُعزز دستور 2020 من

[1] . رفاف لخضر، عشاش حمزة، المرجع السابق، ص 152.

[2] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[3] . رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 101.

[4] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

استقلالية القضاء الإداري لضمان حيادية وفعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية[1].

الآثار المترتبة على بطلان القرار الإداري تشمل إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل اتخاذ القرار، و قد يتطلب هذا تعويض الأفراد المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب القرار الباطل.

و يؤكد دستور 2020 على حق الأفراد في الحصول على تعويض عادل عند انتهاك حقوقهم من خلال قرارات إدارية غير قانونية. تُعد هذه التعويضات جزءًا من العدالة التصحيحية التي تهدف إلى معالجة الأضرار الناجمة عن القرارات الباطلة[2].

بجانب القضاء الإداري، تُعد الرقابة الداخلية من قبل الجهات الإدارية العليا آلية هامة لمنع بطلان القرارات الإدارية، و يجب على هذه الجهات مراقبة تصرفات السلطات الأدنى لضمان التزامها بالقانون وتجنب الأخطاء التي قد تؤدي إلى بطلان القرارات، يعزز دستور 2020 من هذه الرقابة لضمان فعالية الإدارة العامة وشفافيتها[3].

إذن، تعد بطلان القرارات الإدارية أداة حيوية لضمان خضوع الإدارة للقانون وحماية حقوق الأفراد، حيث نظم دستور 2020 هذا المبدأ بشكل يحقق توازنًا بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، مما يُسهم في تعزيز دولة القانون والعدالة في المجتمع،من خلال آليات الطعن والرقابة، يُمكن للأفراد حماية حقوقهم وضمان أن تكون القرارات الإدارية متوافقة مع القانون وتخدم الصالح العام بشكل عادل وشفاف[4].

---

[1] . رزايقية عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 101-102.

[2] . حمايتي صباح، المرجع السابق، ص 233.

[3] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[4] . رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 119.

المطلب الثاني:

مبدأ المساواة أمام القانون

إن مبدأ المساواة أمام القانون هو أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني والدستوري في الجزائر، ويعد من المبادئ الجوهرية لضمان العدالة والإنصاف في المجتمع، حيث تم تكريس هذا المبدأ في دستور 2020، باعتباره ضمانة لحماية حقوق الأفراد والحفاظ على وحدة وتماسك المجتمع الجزائري[1]، كما يُجسد مبدأ المساواة أمام القانون الالتزام بأن جميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو ديانتهم أو مكانتهم الاجتماعية، يتمتعون بحقوق متساوية أمام القضاء ويخضعون لنفس القوانين دون تمييز.

و يمثل هذا المبدأ التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية [2]، وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وهو ما يعزز الثقة في النظام القانوني والإداري للدولة، يضمن مبدأ المساواة أن يتمتع جميع الأفراد بنفس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن تُطبق عليهم نفس الواجبات والمسؤوليات، هذا الالتزام يعزز من الشعور بالانتماء والعدالة بين المواطنين، ويحول دون أي أشكال من التمييز أو الاستثناء غير المبرر[3].

و إن مبدأ المساواة أمام القانون ليس مجرد نصوص دستورية أو قانونية، بل هو ممارسة فعلية تتطلب جهودًا دؤوبة من جميع مؤسسات الدولة. تشمل هذه الجهود

---

[1] . تنص المادة 35 من دستور 2020 على أن :**" تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات، تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان،وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحيات السياسية، و الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية".**

[2] . نص المادة 09 دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[3] . مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 59.

تطبيق السياسات العامة والإجراءات الإدارية بشكل يتسم بالنزاهة والشفافية، لضمان أن يتمتع كل فرد بحقوقه دون تمييز، و يتطلب ذلك من السلطة القضائية والإدارية الالتزام بتطبيق القوانين بشكل عادل ومتساوٍ، وتجنب أي ممارسات قد تميز بين الأفراد أو تفضل مجموعة على أخرى. [1]

و عليه، يلعب مبدأ المساواة أمام القانون دورًا حاسمًا في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث يتيح هذا المبدأ للأفراد الوصول المتساوي إلى الخدمات العامة والعدالة والتعليم والصحة، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية العامة في النظام الديمقراطي، يعد المساواة أمام القانون ضمانة أساسية لحرية التعبير والتجمع والمشاركة السياسية، مما يعزز من مشاركة المواطنين في الحياة العامة وصنع القرار.

حيث نصت المادة 26 من دستور 2020 على أن:

" الإدارة في خدمة المواطن والقانون يضمن عدم تحيز الإدارة "[2].

وتضيف المادة 27 من نفس الدستور على أن:

"تضمن المرافق العمومية لكل مرفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز "[3].

هاتان المادتان تضمنان حق التساوي بين المواطنين في الخدمات التي توفرها الإدارة وبالتالي منع التحيز والتمييز، ولكن من الأفضل أن يضاف إلى عدم التحيز وعدم التمييز عدم التعسف أيضا، أي تعسف الإدارة في تعاملها مع المواطن، فمحاربة التعسف الإداري شرط من شروط نجاح العملية الديمقراطية.

كما تنص المادة 27 فقرة 02 من دستور 2020 على أن :

"كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية"[4].

---

[1] . مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 61.

[2] . المادة 26 من دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[3] . المادة 27 فقرة 01 من دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[4] . المادة 27 فقرة 02 من دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

هذه المادة تصحح وضعا خاطئا كان قائما سابقا على مستوى التطبيق، وهو غياب الحق في حماية متساوية لكل المواطنين رغم أنهم سواسية أمام القانون، وهذه المادة تمنع حق الامتياز الذي كان يتمتع به بعض المواطنين دون غيرهم.

إذ يُعد مبدأ المساواة أمام القانون حجر الزاوية في بناء مجتمع عادل وديمقراطي. يتطلب تحقيق هذا المبدأ التزامًا مستمرًا من قبل الدولة والمجتمع لتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز [1].

الفرع الأول: المساواة أمام تولي الوظائف العامة.

نص الأمر على مبدأ المساواة صراحة و أقره في المادة 74 بنصه على أن التوظيف يخضع لمبدأ المساواة من أجل الإلتحاق بالوظائف العامة، و بهذا الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 06-03[2] قد قطع الطريق أمام كل تمييز مهما كان نوعه، وهذا إيمان من الدولة الجزائرية بأن التقدم و الرقي والإزدهار،[3] و هذا لإعطاء ضمانات أكثر للموظف العام تأديته لحقوقه السياسية.

تقلد الوظائف العامة في لأحكام الدستورية الحديثة و المعاصرة حق لمواطني الدولة وفقا لمعايير الكفاءة في تولي الوظائف، و التدرج في سلمها في إطار احتياجات الدولة و بموجب الشروط الواردة في القانون.[4]

فالوظيفة العامّة حقوق وواجبات، فلكيْ يتمتّع الموظف بحقوقه، لا بد أن يلتزم بالواجبات الوظيفيّة التي حدَدتها الأنظمة واللوائح والقَرارات، سواء النظام العام للخدمة

---

[1] . عبد الحكيم سواكر، **الوظيفة العمومية في الجزائر**، ط 1، مطبعة مزوار للتوزيع و النشر، الجزائر، 2011، ص 102.

[2]. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، **يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية**، ج ر، عدد 16، الصادرة بتاريخ 2006/07/16،ص 03.

[3]. مهدي رضا، **إصلاح الوظيفة العمومية من منظور الآمر رقم 06-03**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر01، يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017، ص 14.

[4]. نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، ط 2، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع،القاهرة-مصر، 2002، ص 503.

المدنيـة ولوائحـه، أو الأنظمـة الوظيفيَـة الخاصـة، ومـن أهـمّ هـذه الواجبـات قيـامُ الموظـف بـأداء أعمـال وظيفتـه بالدقّـة والأمانـة **مثـل:** مباشـرة المهـامِّ الوظيفيَّـة، ومنهـا مـا يسـتمرُّ مـع الموظـف حتـى بعـد تركـه الخدمـةَ، كواجـب عـدم إفشـاء الأسـرار التـي اطَّلَـعَ عليهـا بحكـم وظيفته.[1]

إن مسـألة الوظيفـة العامـة لـم يعـد أمـرا اسـتثنائيا فـي حيـاة المـوظفين، كمـا كـان الحـال عليـه فـي الماضـي، و لـم يعـد فـي وسـع أي شـخص أن يتجنـب التعامـل مـع الموظـف العـام، فقـد أصـبحت الوظيفـة العامـة حـق لكـل مـواطن إذ نـوفرت فيـه الشـروط،وقد نصـت أغلـب الـدول فـي دسـاتيرها علـى أن الوظـائف العامـة حقـا للموظفين،يطبـق علـى قـدم المسـاواة، و ذلـك بموجـب لإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان الذي نص على:

"حـق التوظيـف و المسـاواة فـي تـولي الوظـائف العامـة قـدراتهم دون تمييـز بينهم لغير كفاءاتهم".[2]

فـالجزائر كغيرهـا مـن بقيـة الـدول، جـاء دسـتورها الصـادر فـي 1996 المعـدل والمتمم في المادة 51 منه على هذا المبدأ بقولها:

" يتسـاوى جميـع المـوظفين فـي تقلـد المهـام و الوظـائف فـي الـدول دون أيـة شروط، غير الشروط التي يحددها القانون"[3].

---

[1]. فؤاد عبـد الصـمـد **أحمـد، واجبـات وحقوق المـوظف العـام**- تم الإطـلاع علـى المـوقـع الإلكتـرونـي (https://www.alukah.net/web/fouad/0/28782/#ixzz5p7kQ82i) يوم 2024/05/20.

[2]. بو بكر أحمد النعيمي، مبدأ المسـاواة بين التشـريعات الوطنية و المواثيق الدولية، مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني، جامعة الموصل – العراق، يومي 02 –03 أفريل 2014، ص 11.

[3] . المادة 51 من دستور 1996، المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.

و الجزائر في كل مرة تقوم بإصلاح أجهزتها الإدارية، محاولة تحقيق أفضل النتائج في رفع الكفاءة الإنتاجية في هذه الأجهزة[1].

الفرع الثاني: تعزيز و تكريس المبادئ الحديثة لسير المرفق العمومي.

لقد اهتم التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] كغيره من الدساتير السابقة للجزائر وفي مواضع كثيرة بالمبادئ التي تحكم المرافق العمومية و سيرها، بل وأكثر من ذلك فقد تبنى مبادئ أخرى تحكم سير المرافق العمومية غير مكتف فقط بتكريس المبادئ التقليدية المعروفة في الدساتير السابقة، حيث تم استحداث مبادئ أخرى يُصطلح عليها باسم المبادئ الحديثة لسير المرافق العمومية[3].

سعت مختلف التشريعات العادية منها و الأساسية إلى تنظيم و إحكام نشاط مختلف المرافق العمومية بأنواعها بما يضمن لها الاستمرار والاطراد في سيرها وحسن إدارتها، ووضع عديد الضمانات التي من شأنها تحقيق المصلحة العمومية و إشباع الحاجات العامة للمواطنين بأفضل أسلوب ممكن وبطريقة أسرع، ومسألة إخضاع المرافق العامة لعدد من القواعد الأساسية تمليها العديد من الاعتبارات العملية و مقتضيات تحقيق العدالة الاجتماعية[4].

هذه القواعد الأساسية هي مجموعة مبادئ عامة تجد مجال تطبيقها أيا كان نوع المرفق العمومي المعني بالخدمة المرفقية، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العمومية ومبدأ الدوام و الاستمرارية و مبدأ التكيف و التطور و التعديل و التغيير للمرافق العمومية[5].

---

[1]. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، د ط، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010، ص 13.

[2] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[3] . مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 71.

[4] . طاهري حسين، المرجع السابق، ص 210.

[5] . مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 77.

ومن خلال استقراء نصوص التعديل الدستوري 2020 نجده قد عدد المشرع الجزائري جملة من المبادئ التي تحكم نشاط المرافق العمومية من خلال حكم مستحدث، والذي جاءت به المادة 27 منه عندما نصت بقولها:

" تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، ودون تمييز، تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء ضمان حد أدنى من الخدمة "[1].

حيث تم التأكيد على مبدأ المساواة أمام خدمات المرفق العام طبقا للمادة 37 من دستور 2020 بالقول:

" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعي "[2].

و أضافت المادة 82 منه بالقول: **" كل المكلفون بالضريبة متساوون أمام الضريبة"[3]**،وهذا بعدما كانت ضمن دستور 2016 المعدل و المتمم، تنص على أن: **" كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة"[4].**

فأصبحت بالتالي عبارة " المكلفون بالضريبة" المنصوص عليها ضمن دستور 2020 ذات معنى أشمل من عبارة "المواطنون" لأن المواطنين هم جزء من المكلفين بالضريبة وتشمل كل شخص آخر طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية أو من جنسية أجنبية يلزمه القانون الجزائري بدفع الضريبة كأصحاب الشركات التجارية الأجنبية المستثمرة ببلادنا فهي كذلك معنية بالضريبة ، وفي ذلك تعزيز وتوسيع لمبدأ المساواة .

---

[1] . المادة 27 من دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[2] . المادة 37 من دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[3] . المادة 82 من دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[4] . دستور 1996، المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني:

تطبيقات مبدأ شخصية العقوبة الإدارية و حماية الأملاك الوطنية الخاصة

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة الإدارية من المبادئ الأساسية في التشريعات القانونية،ويحتل مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري[1]، كما يُعنى هذا المبدأ بأن تكون العقوبة الإدارية شخصية، أي لا يجوز معاقبة شخص عن فعل ارتكبه غيره، بل تُفرض العقوبة فقط على الشخص الذي ارتكب المخالفة الإدارية، كما يُعد هذا المبدأ تجسيدًا لمبدأ. العدالة والإنصاف في تطبيق القانون، ويهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية[2].

و يُسهم مبدأ شخصية العقوبة الإدارية في تحقيق غايات الردع والإصلاح،فعندما يعلم الموظف أو الفرد أن أي مخالفة يرتكبها ستُعاقب بشخصه فقط،يصبح أكثر حرصًا على الالتزام بالقوانين واللوائح، مما يساهم في تحسين النظام الإداري ككل.

في الوقت نفسه، فإن العقوبات الموجهة بدقة للأشخاص المخالفين تُساهم في إصلاح سلوكهم وتوجيههم نحو الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والقانونية، يُمثل مبدأ شخصية العقوبة الإدارية حجر الزاوية في التشريع الجزائري، حيث يضمن تحقيق العدالة، ويُعزز من نزاهة النظام الإداري، ويحمي حقوق الأفراد من التجاوزات والظلم،وإن التطبيق الفعّال لهذا المبدأ يُعزز من الثقة في القانون ويُسهم في بناء مجتمع أكثر عدالة واستقرارًا.

---

[1] . نصرو عبد الوهاب الزور، المرجع السابق، ص 245.

[2] . لباد ناصر، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء 02، ط 1، مخبر الدراسات القانونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2013، ص 58,

المطلب الأول

مبدأ شخصية العقوبة للموظف.

إن الموظف العام شأنه شأن أي مواطن له حق ممارسة الحقوق التي كفلتها الدساتير والقوانين ومن هذه الحقوق ، الحقوق السياسية، ولكن صفته كموظف عام ينتمي إلى الدولة ويمثلها في الوقت نفسه، إذ يتم من خلاله تنفيذ السياسة الحكومية وترجمتها إلى واقع ملموس يحييه المواطنين، تفرض عليه بعض القيود الخاصة والضمانات التي ينبغي عليه مراعاتها والالتزام بها عند ممارسة الحقوق السياسية[1].

و من الضمانات التي تكرسها أنظمة الوظيفة العمومية هو حلول الدولة محل الموظف العام لضمان حقوقه ضد كل اعتداء قد يتعرض له أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها ذلك أن هذا الاعتداء كيفما كان شكله، ان قدرة دفاع الموظف العام ضد الاعتداءات التي قد يتعرض لها محدودة بحكم التبعية الرئاسية التي تميز مركزه القانوني داخل الإدارة وبعض الواجبات التي هو مطالب بالامتثال إليها مثل السر المهني وواجب التحفظ[2].

إضافة إلى القيود العامة التي يخضع لها جميع مواطني الدولة لتحقيق استمرارية المرفق العام، لأن الموظف العام يقدم خدمة للكافة دون تمييز فيما بينهم مما يجعل القيود الخاصة الواردة على ممارسة الموظف العام لحقوقه السياسية ذات أهمية بالغة وشائكة في نفس الوقت لانعكاس ذلك ليس فقط على الحياة الوظيفية،وإنما على الحياة السياسية للمجتمع كله، الأمر الذي دفع بعض النظم الدستورية قديماً إلى

[1] . مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 88-89.

[2] . طاهري حسين، المرجع السابق، ص 215.

إبعاد الموظف العام تماماً عن السياسة وعدم زجه في غمارها لكي لا تؤثر على أداء مهامه الوظيفية[1].

الفرع الأول: شروط المساءلة التأديبية للموظفين العموميين .

في التشريع الجزائري، تخضع المساءلة التأديبية للموظفين العموميين إلى مجموعة من الشروط والإجراءات المحددة لضمان العدالة والشفافية في معالجة المخالفات، حيث تستند هذه الشروط إلى القوانين والنصوص التنظيمية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الموظفين العموميين والحفاظ على نزاهة وفعالية الخدمة العامة.

و أن يكون التحقيق دقيقا وعادلاً للتأكد من هوية الشخص الذي ارتكب المخالفة، في هذا السياق، تُعتبر الإجراءات التأديبية والتحقيقية التي تُجرى قبل فرض العقوبة الإدارية أدوات حيوية لضمان أن العقوبة تُفرض على الشخص المناسب و يتمتع الشخص المتهم بحق الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة التي تثبت براءته أو تخفف من مسؤوليته، مما يعزز من عدالة الإجراءات ويحترم حقوق الأفراد.

فيما يلي أبرز الشروط الأساسية للمساءلة التأديبية للموظفين العموميين في التشريع الجزائري:

أولا- المخالفات التأديبية: تعتبر مخالفة تأديبية كل سلوك غير لائق أو إخلال بالواجبات الوظيفية المنصوص عليها في القوانين واللوائح، مثل الإهمال في أداء المهام، الإساءة في استعمال السلطة، أو مخالفة الأنظمة والتعليمات الإدارية[2].

[1] . . لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 69.

[2] . . لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، المرجع نفسه، ص 69-70.

ثانيا- الإجراءات التأديبية:

أ. **التحقيق الأولي:** يجب أن يتم إجراء تحقيق أولي عند الاشتباه في ارتكاب مخالفة تأديبية. يتولى هذا التحقيق جهة إدارية مختصة، وغالبًا ما يكون مفتشًا إداريًا أو لجنة تأديبية[1].

ب. **حق الدفاع:** يحق للموظف المتهم بمخالفة تأديبية الدفاع عن نفسه، كما يجب إخباره بالتهم الموجهة إليه وإعطاؤه فرصة لتقديم دفاعه كتابيًا أو شفهيًا خلال جلسة استماع.

ج. **الإخطار الرسمي:** يجب إخطار الموظف كتابيًا بقرار فتح تحقيق وتأديبي، مع تحديد التهم والأدلة المحتملة ضده.

ثالثا- الجهات المختصة بالمحاسبة التأديبية:

- **اللجنة التأديبية:** تتولى اللجنة التأديبية دراسة القضية بعد اكتمال التحقيق وتتكون هذه اللجنة عادة من أعضاء ذوي خبرة ومكانة في الجهاز الإداري.
- **السلطة الرئاسية:** يمكن أن تكون الجهة المختصة باتخاذ القرار النهائي بشأن العقوبة التأديبية هي السلطة الرئاسية التي يتبع لها الموظف، مثل المدير العام أو الوزير.

رابعا- أنواع العقوبات التأديبية:

1. **الإنذار:** يكون الإنذار أشد من التحذير، ويعني تسجيل مخالفة الموظف في سجله الوظيفي.
2. **الخصم من الراتب:** يمكن أن يتم خصم جزء من راتب الموظف كعقوبة على مخالفته[2].

[1] . طاهري حسين، المرجع السابق، ص 219.

[2] . طاهري حسين، المرجع نفسه، ص 219-220.

3. **التوقيف المؤقت:** قد يتم توقيف الموظف مؤقتًا عن العمل دون راتب لفترة محددة، بحسب خطورة المخالفة.

4. **العزل النهائي:** في حالات المخالفات الجسيمة، قد يتم عزل الموظف نهائيًا من وظيفته.

خامسا-حق الاستئناف:

يحق للموظف المعاقب أن يطعن في القرار التأديبي أمام الجهة الإدارية الأعلى أو أمام القضاء الإداري، حيث يجب أن تكون جميع الإجراءات التأديبية شفافة وعادلة، مع احترام حقوق الموظف في الدفاع والطعن.

و تكمن استقلالية التحقيق، في أن تكون جهة التحقيق مستقلة وغير متأثرة بأي ضغوط أو تحيز لضمان نزاهة العملية التأديبية[1].

إذن، تلعب المساءلة التأديبية دورًا حيويًا في الحفاظ على نزاهة وفعالية الإدارة العامة في الجزائر. تتضمن الإجراءات التأديبية شروطًا وضمانات متعددة تهدف إلى تحقيق العدالة والشفافية، مع الحفاظ على حقوق الموظفين العموميين، وهذا من خلال تطبيق هذه القواعد بصرامة، يمكن تعزيز الثقة في النظام الإداري وضمان تقديم خدمات عامة عالية الجودة.

الفرع الثاني: شروط المساءلة الجنائية للموظفين العموميين .

تخضع المساءلة الجنائية في التشريع الجزائري للموظفين العموميين لشروط وإجراءات تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي قد يرتكبونها خلال ممارسة وظائفهم، و تشمل هذه الشروط تحديد الجرائم التي يمكن أن يقع فيها الموظفون العموميون، الإجراءات القانونية المتبعة لمحاسبتهم[2].

---

[1] . . لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 61.

[2] . مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 89.

ففي التشريع الجزائري، يتجلى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة الإدارية في عدة جوانب،ينص القانون على أن العقوبات الإدارية تُفرض بناءً على الأفعال التي يقوم بها الفرد نفسه وليس بناءً على أفعال الآخرين.

هذا يعني أن المسؤولية تقع على عاتق الشخص الذي ارتكب المخالفة مباشرة، سواء كان ذلك موظفًا عموميًا أو مواطنًا عاديًا. فعلى سبيل **المثال:** إذا قام موظف عام بارتكاب مخالفة أثناء تأدية مهامه، فإن العقوبة الإدارية تُفرض عليه شخصيًا، ولا يمكن معاقبة مرؤوسيه أو رؤسائه عن تلك المخالفة ما لم يكونوا مشتركين فيها بصورة مباشرة[1].

علاوة على ذلك، يتجلى مبدأ شخصية العقوبة الإدارية في التشريع الجزائري من خلال التمييز بين أنواع العقوبات والإجراءات المناسبة لكل نوع: فعلى سبيل المثال: قد تشمل العقوبات الإدارية التحذير، الإنذار، الخصم من الراتب، التوقيف المؤقت عن العمل، أو حتى العزل النهائي من الوظيفة.

كل من هذه العقوبات تُفرض بناءً على تقييم دقيق لمدى تورط الشخص في المخالفة ومدى تأثير تلك المخالفة على الصالح العام، و هذا التدرج في العقوبات يعكس مبدأ التناسبية[2]، وهو مبدأ آخر مكمل لمبدأ شخصية العقوبة، حيث يتطلب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الفعل المرتكب، والضمانات الممنوحة لهم :

---

[1] . رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 121.

[2] . يعاني مبدأ التناسب بين الإثم والعقاب من أزمة، في ظل غياب الشعور الأخلاقي، وتنامي النزعة المادية مع طغيان العولمة الثقافية، فحصل التنازع بين القيم التقليدية والأفكار المستحدثة، فظهر أصناف من المجرمين يصعب إصلاحهم عن طريق توقيع العقاب، وبالتالي ظهرت الدعوة إلى تجاوز نظرية الإثم، واعتماد مبدأ التناسب بين الخطورة الإجرامية والتدبير الاحترازي، وفعلا تتجه مختلف التشريعات الجزائية بما في ذلك القانون الجزائري إلى اعتماد ذلك المبدأ المستحدث بدرجات متفاوتة، **المرجع:** حمليلي سيدي محمد، **مبدأ التناسب بين الإثم و العقاب**، مقالة منشورة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر، بدون عدد، 2023، ص 132.

أولا- الجرائم المتصلة بالوظيفة:

- **الرشـوة والفسـاد:** قبـول أو طلـب رشـوة مقابـل أداء أو الامتنـاع عـن أداء عمـل مـن أعمال الوظيفة[1].
- **اخـتلاس الأمـوال العامـة:** قيـام الموظـف بـاختلاس أو تبديـد الأمـوال أو الممتلكـات العامة التي عهدت إليه بسبب وظيفته[2].
- **اسـتغلال النفـوذ:** اسـتغلال الموظـف لمنصـبه لتحقيـق مصـالح شخصـية أو لمصلحة طرف ثالث. [3]
- **الإهمـال الـوظيفي الجسـيم:** إهمـال أو تقصـير الموظـف فـي أداء واجباتـه بشـكل يتسبب في ضرر كبير للمال العام أو للمواطنين[4].

تكمـن الإجـراءات الجنائيـة فـي التحقيـق الابتـدائي مـن طـرف الجهـات المختصـة بـالتحقيق، و يبـدأ التحقيـق عـادة مـن قبـل النيابـة العامـة أو جهـات إنفـاذ القـانون المتخصصة مثل الدرك الوطني أو الشرطة.

---

[1] . تناول قانون الوقاية من الفسـاد و مكافحته تجريم أفعال الرشـوة في نصـوص خاصـة وجديدة تتمثل في المواد 25 ،26 ، 27، 28 و 40. ولقد ميز قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،** الصـادر سنة 2006.

بين هذا القانون رشـوة الموظفين العموميين بما فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسـسـات الدولية العمومية إلى جانب الرشوة في القطاع الخاص .

[2] . المادة 119 مكرر، من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

[3] . اسـتغلال النفوذ الوظيفي يمثل بصـفة عامة، جميع المحاولات التي يقوم بها المدراء والموظفين، والتي يضـعون من خلالها مصلحتهم، الخاصة وغير المشروعة فوق المصلحة العامة، متجاوزين القيم التي تعهدوا باحترامها وخدمتها والعمل على تطبيقها، ويعد استغلال النفوذ الوظيفي انتهاك للواجب العام، وانحرافا عن المعايير الأخلاقية في العمل الوظيفي، ومن ثم يعد سلوكا غير قانوني وغير أخلاقي. **المرجع:** مجدوب عبد الرحمان، **ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر و سبل مكافحتها**، مجلة الفقه القانوني و السياسي، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 63.

[4] . حمايتي صباح، المرجع السابق، ص 245.

كما تجمع الأدلة، حيث المرحلة جمع الأدلة والشهادات والاستماع إلى المتهمين والشهود، ثم إحالة القضية إلى المحكمة، و بعد استكمال التحقيق، يتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة إذا وجدت أدلة كافية على ارتكاب الجريمة[1].

كما له يحق للموظف المتهم الحق في الدفاع الحصول على محامٍ للدفاع عنه،وتقديم الأدلة والشهادات التي تثبت براءته، و هناك ضمانات قانونية، تتمثل في:

أ. **مبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة:** يُعتبر الموظف بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي[2].

ب. **حق الطعن والاستئناف:** يحق للموظف الطعن في الأحكام الصادرة ضده أمام المحاكم الأعلى درجة، مثل محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا.

ج. **الحماية من التعسف:** يضمن القانون حماية الموظفين العموميين من أي إجراءات تعسفية أو انتقامية خلال فترة التحقيق والمحاكمة.

إذن، تُعتبر المساءلة الجنائية للموظفين العموميين جزءًا أساسيًا من نظام العدالة في الجزائر، حيث تهدف إلى مكافحة الفساد وضمان نزاهة الجهاز الإداري،من خلال الشروط والإجراءات القانونية المحددة، يسعى القانون الجزائري إلى تحقيق التوازن بين محاسبة الجناة وضمان حقوقهم في محاكمة عادلة وشفافة، هذه الإجراءات تعزز الثقة في الإدارة العامة وتضمن أن الوظائف العامة تُدار بمسؤولية ونزاهة.

[1] . عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، د ط، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 68.

[2] . مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة للموظف.

يتمتع الموظف العمومي بمجموعة من الضمانات التي تهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة، سواء كانت المحاكمة تأديبية أو جنائية هذه الضمانات تضمن حماية حقوق الموظف وتوفير العدالة والنزاهة في جميع مراحل الإجراءات القانونية[1].

من جهة أخرى، يُعد مبدأ شخصية العقوبة ضمانة ضد الظلم والتعسف في العديد من الحالات، يمكن أن تُستخدم السلطة الإدارية لإيقاع العقوبات بشكل غير عادل أو تمييز تطبيق مبدأ شخصية العقوبة يُقلل من احتمالات إساءة استخدام السلطة ويُعزز من ثقة المواطنين في النظام القانوني والإداري[2]، فيما يلي أبرز ضمانات المحاكمة العادلة للموظف في القانون الجزائري:

- **تحديد الجرائم والعقوبات:** يجب أن تكون الجرائم والعقوبات محددة بشكل واضح في القانون، لا يمكن معاقبة الموظف على أفعال لم ينص القانون صراحة على أنها مخالفة.
- **حق الدفاع:** و هو الإخطار بالتهم، حيث يجب أن يُبلغ الموظف بالتهم الموجهة إليه بشكل رسمي وواضح، مع توفير جميع الأدلة والمستندات ذات الصلة[3].
- **الاستعانة بمحامٍ:** يحق للموظف الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه في جميع مراحل المحاكمة، يتمتع المحامي بحق الوصول إلى جميع الوثائق والأدلة المتعلقة بالقضية.

---

[1] . مازن ليلو رضا، **الوسيط في القانون الإداري**، ط 2، المؤسسة الجديدة للكتاب، بيروت– لبنان، 2010، ص 195.

[2] . عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 63.

[3] . عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 64.

- **تقـديم الأدلـة والشـهادات:** يحـق للموظـف تقـديم الأدلـة والشـهادات التـي تـدعم براءته أو تخفف من مسؤوليته.
- **حـق الاسـتئناف والطعـن:** يحـق للموظـف الطعـن فـي القرارات الصـادرة ضـده أمـام الجهات القضائية الأعلى درجة، مثل محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا.
- **مراجـع الأحكـام:** يمكـن للمحـاكم العليـا مراجعـة الأحكـام لضـمان عـدم وجـود أخطـاء قانونية أو إجراءات غير عادلة في المحاكمة الأولى.
- **المحاكمـة العلنيـة:** يجـب أن تكـون جلسـات المحاكمـة علنيـة، مـا لـم تقرر المحكمـة سرية الجلسات لحماية النظام العام أو الآداب العامة أو خصوصية الأطراف[1].
- **مبـدأ المسـاواة أمـام القـانون:** يجـب أن يعامـل الموظـف علـى قـدم المسـاواة مـع الآخـرين أمـام القـانون، دون تمييـز بسـبب الجـنس، العـرق، الـدين، أو أي عامـل آخر.
- يُعتبـر الموظـف بريئًـا حتـى تثبـت إدانتـه بحكـم قضـائي نهـائي. يجـب أن تكـون جميـع الإجـراءات المتخـذة متوافقـة مـع هـذا المبـدأ، بمـا فـي ذلـك خـلال فتـرة التحقيق.

و عليـه، تـوفر الضـمانات المـذكورة أعـلاه إطـارًا قانونيًـا متينًـا لضـمان تحقيـق المحاكمـة العادلـة للموظـف العمـومي فـي الجزائـر، هـذه الضـمانات لا تقتصـر علـى حمايـة حقـوق الموظـف فقـط، بـل تهـدف أيضًـا إلـى تعزيـز الثقـة فـي النظـام القضـائي والإداري، وضـمان أن جميـع الإجـراءات القانونيـة تتسـم بالشـفافية والنزاهـة، و هـذا مـن خـلال احتـرام هذه الضمانات.

[1] . مازن ليلو رضا، **المرجع السابق**، ص 201.

المطلب الثاني

الأملاك الوطنية الخاصة

نظرا للأهمية التي تحضى بها أملاك الدولة كونها من الموارد التي تعتمد عليها في بناء اقتصادها الوطني وبالنظر للمراحل التي مرت بها هذه الأخيرة في الجزائر ،وكثرة المنازعات المتعلقة بها والنصوص القانونية التي تحكمها، منح المشرع الجزائري العديد من الوسائل والآليات لحمايتها، وأبرزها حماية القاضي الإداري وجعله يتصدى لشتى أنواع الاعتداء والتصرفات سواء من طرف الأفراد أو حتى الإدارة نفسها[1].

و إن الهدف من منح القاضي الإداري سلطات واسعة لحماية الأملاك الوطنية بصدد النظر في منازعاتها هو تكريس الرقابة على أعمال الإدارة، وإقرارا لمبدأ سيادة الحق و القانون وهو مبدأ المشروعية الذي بدوره يضمن حماية الأملاك الوطنية من جهة والمراكز القانونية للمتقاضين من جهة أخرى[2].

في دستور 2020[3]، تم تسليط الضوء بشكل خاص على موضوع الأملاك الوطنية الخاصة، حيث تعتبر جزءًا هامًا من الثروة الوطنية التي يجب إدارتها وحمايتها بفعالية. يهدف هذا التقرير إلى تحليل وتفصيل المطلبين الأساسيين المرتبطين بالأملاك الوطنية الخاصة، وهما حماية هذه الأملاك **(الفرع الأول)** واستثمارها **(الفرع الثاني)**.

---

[1] . حمايتي صباح، **حماية القاضي الإداري للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي ، المجلد 07، العدد 01، 2023، الأغواط– الجزائر، 2023، ص 208.

[2] . عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 71.

[3] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

الفرع الأول: حماية الأملاك الوطنية الخاصة.

أضحى من الضروري زيادة على الاهتمام بحق الملكية، أن يتم تنظيمه وصياغته في إطار قانوني ثابت ومستقر، الأمر الذي أدى بأغلب المشرعين إلى إرساء منظومة قانونية الغرض منها ضبط حق الملكية بشكل عام والملكية العقارية بشكل خاص وتنظيم المعاملات المتعلقة به والعمل على استقرارها[1].

و لقد، ظلت الملكية العقارية الخاصة ولفترة طويلة من الزمن، من أهم الحقوق التي لا يمكن المساس بها باعتبارها من أبرز مظاهر حرية الإنسان واستقلاله.

من هذا المنطلق حاول المؤسس الدستوري والمشرع على حد سواء ضبط نظام الملكية، وخاصة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي أرفق هده الحماية بضمانات أوسع ومحددة أكثر تستهدف استقرار التشريع في مختلف المجالات، من خلال سعيه إلى توفير الإطار القانوني السليم لهذا الحق، وهذا من خلال تحديد الشروط التشريعية لهذا الحق، والذي لابد أن تخضع له الملكية لا سيما الملكية العقارية الخاصة[2].

أولا- تعريف الأملاك الوطنية الخاصة:

تعرف الأملاك الوطنية الخاصة بأنها تشمل جميع الممتلكات التي تملكها الدولة ولكنها لا تستخدم للأغراض العامة المباشرة، مثل الأراضي الزراعية،العقارات،الأصول المالية، والمنقولات. يتميز هذا النوع من الأملاك بأنه يمكن أن يكون موضوعًا للاستثمار أو البيع[3].

[1] . حمايتي صباح، المرجع السابق، ص 210.

[2] . عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص 521.

[3] . حمايتي صباح، المرجع السابق، ص 98.

ثانيا- الإطار القانوني لحماية الأملاك الوطنية الخاصة:

تضمن الدستور عدة مواد تركز على حماية الأملاك الوطنية الخاصة من الاعتداء والاستيلاء غير المشروع في عدم جواز الاستيلاء على الأملاك الوطنية الخاصة بدون وجه حق أو تعويض عادل، كما تفرض عقوبات صارمة على الأفراد أو الجهات التي تعتدي على هذه الممتلكات. [1]

ثالثا- الآليات التنفيذية لحماية الأملاك:

أ. **الهيئات الإدارية والرقابية:** تأسيس هيئات مختصة بإدارة ومراقبة الأملاك الوطنية الخاصة لضمان حسن استخدامها وحمايتها، تشمل هذه الهيئات وزارة الأملاك الوطنية والهيئات المحلية المختصة.

ب. **الإجراءات القضائية:** توفير وسائل قضائية فعالة لضمان حقوق الدولة في الأملاك الوطنية الخاصة، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء لاستعادة الأملاك المعتدى عليها[2].

إذن ، تشمل التحديات الرئيسية في حماية الأملاك الوطنية الخاصة قضايا الفساد والبيروقراطية. لمواجهة هذه التحديات، تم اعتماد سياسات لتعزيز الشفافية وتفعيل دور المؤسسات الرقابية.

الفرع الثاني: استثمار الأملاك الوطنية الخاصة.

تهدف سياسات الاستثمار إلى تحقيق أقصى استفادة من الأملاك الوطنية الخاصة من خلال تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، حيث يدعم الدستور سياسات الاستثمار التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

[1] . عبد القادر محفوظ، المرجع نفسه، ص 521-522.

[2] . مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 92-93.

- تشجيع الاستثمار في الأملاك الوطنية الخاصة بطرق تضمن الاستدامة وحماية البيئة.
- ضمان حقوق المستثمرين وتوفير بيئة استثمارية جاذبة.

إذن يضع الدستور واللوائح التنفيذية إطارًا قانونيًا واضحًا لاستثمار الأملاك الوطنية الخاصة[1]، يتضمن هذا الإطار:

- **قوانين الاستثمار**: تشريع قوانين تحدد شروط وأحكام استثمار الأملاك الوطنية الخاصة،مع توضيح حقوق وواجبات المستثمرين.
- **الإجراءات الإدارية**: تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار لتسهيل عملية جذب المستثمرين.

كما يشدد الدستور على أهمية التنمية المستدامة عند استثمار الأملاك الوطنية الخاصة،حيث تدعو إلى استثمارات تحافظ على البيئة وتضمن استخدام الموارد بشكل مستدام،وتشجع على استثمارات توفر فرص عمل وتحسن مستوى المعيشة للسكان المحليين[2].

كما يكمن دور القطاع الخاص في تحفيز القطاع الخاص للمشاركة في استثمار الأملاك الوطنية الخاصة من خلال حوافز ضريبية وتسهيلات إدارية والعام في الاستثمار هذا من جهة،أما القطاع العام تبني مشاريع استثمارية استراتيجية من قبل الدولة لتحقيق التنمية الشاملة والاستفادة المثلى من الأملاك الوطنية من جهة أخرى[3].

[1] . حمايتي صباح، المرجع السابق، ص 101.

[2] . حمايتي صباح، المرجع نفسه، ص 107-108.

[3] . مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 112.

و عليه تعتبر الأملاك الوطنية الخاصة جزءًا حيويًا من ثروة الجزائر، ويضمن دستور 2020 [1]حمايتها واستثمارها بطرق تخدم التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، و هذا من خلال النصوص الدستورية والقوانين المرافقة، تسعى الجزائر إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق الدولة والمواطنين وبين تشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية[2].

[1] . دستور 2020، مرجع سبق ذكره.

[2] . حمايتي صباح، المرجع السابق، ص 114.

خاتمة

ختاما، يمثل دستور 2020 خطوة هامة نحو تطوير نظام القانون الإداري في الجزائر و تعميق مبادئه في الوثيقة العليا في البلاد، من خلال تفعيل مبادئ الديمقراطية الادارية، وتعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الإداري، حيث تتجلى أهمية دسترة القانون الإداري في تعزيز حقوق المواطنين وضمان احترام القانون وتطبيقه بموضوعية وعدالة.

و **إن** بروز الدسترة ورسوخها وتأثيرها العميق على الإدارة ونظامها القانوني، حيث تمت دسترة القانون الإداري على مستويين المستوى الأول يتعلق بمنح الإطار الدستوري له، أما المستوى الثاني فيتعلق بمنح القانون الإداري استقلالية دستورية.

واكتسبت هذه الاخيرة رسوخا وقوة من حيث ثبات المبادئ وقوة الأسس الدستورية، فقد كان مبدأي الدسترة هما المنطلق والأساس للإطار الدستوري للإدارة وقانونها حيث هما مبدأين مكرسين من المجلس الدستوري، فقد أصبحا جزءا من القانون الوضعي الجزائري، ويمثلان فلسفة الدستور القائمة على الحفاظ على الحقوق الأساسية.

حيث أحدث تعديل الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020 نقلة نوعية في مجال دسترة مصادر القانون الإداري، من خلال إعادة هيكلة القضاء الإداري وتعزيز مبادئ سير المرفق العام، كما تضمن العديد من القواعد الجديدة للقانون الإداري الجزائري.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

- ل دسترة القانون الإداري تسهم في تعزيز الشفافية في عمل الإدارة العامة من خلال توفير الوثائق والمعلومات اللازمة للمواطنين وضمان حق الوصول إليها.
- إن دسترة القانون الإداري وسيلة لتحديد صلاحيات كل جهة إدارية، مما يحد من التجاوزات ويضمن تطبيق القانون بشكل منظم وفعال.

د

- هـو وسـيلة لتعزيـز المسـاءلة والرقابـة علـى أداء الإدارة العامـة، مـن خـلال تحديـد آليـات وإجـراءات لمحاسـبة المسـؤولين عـن أي تجـاوزات أو إسـاءات فـي العمـل الإداري.
- تتطلـب دسـترة القـانون الإداري الالتـزام بمبـادئ حقـوق الأفـراد وحريـاتهم، وضـمان حماية حقوقهم في جميع جوانب العمل الإداري.
- تعزيـز مبـادئ الديمقراطيـة ومشـاركة المـواطنين فـي صـنع القـرار، مـن خـلال تـوفير الفرص المناسبة للمشاركة العامة في عملية اتخاذ القرارات الإدارية.

هـذه النقـاط تعكـس الأهميـة الكبيـرة لدسـترة القـانون الإداري فـي تعزيـز العدالـة والشـفافية والديمقراطيـة فـي الإدارة العامـة، وتعـزز الثقـة بـين الحكومـة والمـواطنين وتسـهم في استقرار البلاد وتحقيق التنمية المستدامة.

مـن خـلال هـذه التوصـيات والاقتراحـات التـي سـنطرحها، يمكـن تعزيـز دسـترة القانون الإداري وتحقيق أهدافه بشكل فعال، مما يسهم في بناء دولة القانون:

- يجـب تـوفير بـرامج تدريبيـة للمـوظفين الإداريـين لفهـم وتطبيـق مبـادئ وأسـس القانون الإداري الجديد، بما في ذلك مبادئ الشفافية والمساءلة وحقوق الأفراد.
- تعزيـز دور الرقابـة والمراقبـة علـى العمـل الإداري لضـمان احتـرام القـانون وتطبيقـه بشـكل صـحيح، وذلـك مـن خـلال تعزيـز الهيئـات الرقابيـة وتـوفير الآليـات اللازمـة لمعالجة الشكاوى والتجاوزات.
- يجـب تعزيـز قـدرة المـواطنين علـى الوصـول إلـى المعلومـات والوثـائق الإداريـة وتقديم الشكاوى والاعتراضات بشكل سهل وفعال.
- ينبغـي تشـجيع الحـوار والتشـاور بـين الإدارة والمـواطنين والمجتمـع المـدني فـي إطـار دسـترة القـانون الإداري، وذلـك لضـمان تفهـم متبـادل وتحقيـق التوافـق فـي صـنع القرارات الإدارية.

د

- كما يجب تطوير النظام القضائي لتسهيل الوصول إلى العدالة في قضايا القانون الإداري، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية للمواطنين الذين يواجهون تجاوزات إدارية.
- ينبغي على السلطات السياسية تعزيز التوجيه السياسي للإدارة العامة لضمان تطبيق السياسات العامة بشكل موافق للقانون ومبادئ العدالة والمساواة.
- تعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة في العمل الإداري من خلال تطوير نظم المعلومات والتقارير والمساءلة العامة.

وفي الختام، تمثل دسترة القانون الإداري في التشريع الجزائري خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة والشفافية والديمقراطية في الإدارة العامة، وتعزز الثقة بين الحكومة والمواطنين وتعزز الاستقرار والتنمية في البلاد.

وكما يمكن القول أن الجزائر عرفت سنة 2020 تعديلا دستوريا في دسترة مبادئ القانون الإداري في ثوب دستور جديد ينبئ عن مرحلة جديدة يمكن الإصطلاح عليها بإسم جزائر ما بعد حراك 2019/02/22.

قائمة المراجع المعتمد عليها

أولا- المؤلفات باللغة العربية:

- سـعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسـيير الموارد البشـرية و أخلاقيات المهنة، د ط، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010.
- سليمان محمد الطماوي، **مبادئ القانون الإداري**، ط 2، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، القاهرة – مصر 2014.
- طاهري حسـين، **القانون الإداري والمؤسـسـات الإدارية**، د ط ، دار الخلدونية للنشـر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- عبد الحكيم سـواكر، **الوظيفة العمومية في الجزائر**، ط 1، مطبعة مزوار للتوزيع و النشـر، الجزائر، 2011.
- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، د ط، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- فريحة حسين، **المبادئ الاسـاسـية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، 2010.
- لباد ناصـر، **القانون الإداري، النشـاط الإداري**، الجزء 02، ط 1، مخبر الدراسـات القانونية للنشـر و التوزيع، الجزائر ، 2013.
- ماجد راغب الحلو، **القانون الاداري**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية- مصر، 1995.
- مازن ليلو رضـــا، **الوســيط في القانون الإداري**، ط 2، المؤســســة الجديدة للكتاب، بيروت- لبنان، 2010.
- محمد فؤاد مهنا، **القانون الإداري**، د ط، دار النهضة للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، 1999.
- مســعود شــيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية للنشــر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- مسـعود شـيهوب، **المسـؤولية عن الإخلال بمبدأ المسـاواة و تطبيقاتها في القانون الإداري**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

ثانيا- أطروحات والمذكرات:

أ. رسائل دكتوراه:

- بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2010-2011.
- مهدي رضـــا، **إصـــلاح الوظيفة العمومية من منظور الآمر رقم 06-03**، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017.

ب. مذكرات الماجستير:

- رزايقية عبد اللطيف، **الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجســتير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الســياســية، جامعة الوادي- الجزائر، 2013-2014.
- رمول زكرياء، **دور القاضــي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجيسـتر في القانون العام، تخصـص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2012-2013.
- رمول زكرياء، **دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر**، مذكرة ماجيستر في القانون العام، تخصــص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2012-2013.

ثالثا- المقالات و المجلات:

- باية فتيحة، **الدفع بعدم دسـتورية القوانين و دوره في كفالة الحقوق و الحريات على ضـوء التعديل الدسـتوري الجديد 2016**، المجلة الافريقية للدراسـات القانونية و السـياسـية، جامعة أحمد دراية ، المجلد 03، العدد 02 ، أدرار- الجزائر ، ديسمبر 2019.
- برابح السـعيد، بركات مولود، **مدى اسـتقلالية القضـاء في التعديل الدسـتوري لسـنة 2020**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،جامعة محمد بوضياف المسيلة- الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.

- بكارة فاطمة الزهراء و ولهاصي سمية بدر بدور، **مبدأ الحق في التقاضي كضمانة للتحقيق محاكمة عادلة- دراســـة قانونية مقارنة وفق التشـــريع الوطني و المواثيق الدولية و الاجتهاد القضـــائي الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 14، العدد التسلسلي 29،، الجزائر، مارس 2022.
- بو بكر أحمد النعيمي، مبدأ المسـاواة بين التشـريعات الوطنية و المواثيق الدولية، مؤتمر كلية الحقوق الدولي الثاني، جامعة الموصل – العراق، يومي 02 -03 أفريل 2014.
- بوالشـعور وفاء، **المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضـوء التعديل الدسـتوري 2020**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد 06، العدد 02 ، الجزائر، 2022.
- حمايتي صباح، **حماية القاضي الإداري للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسـياسـي، جامعة عمار ثليجي ، المجلد 07، العدد 01، 2023، الأغواط- الجزائر، 2023، ص 208.
- حمليلي سـيدي محمد، **مبدأ التناسـب بين الإثم و العقاب**، مقالة منشـورة، المجلة الإفريقية للدراسـات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، بدون عدد، 2023.
- حنان خذيري، **الدفع بعدم دســتورية القوانين- مضــمون و أبعاد التعديل الدســتوري لســنة 2020**، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، العدد 10، العدد 01، 2020.
- رفاف لخضر، عشاش حمزة، **العقد و القرار الإداري في ظل ضابطي المشروعية و الأمن القانوني**، مجلة الدراسة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2023.
- زاير إلهام و بلماحي زين العابدين، **الدفع بعدم دســتورية القوانين في النظام الدســتوري الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضــائي،جامعة محمد خيضــر- بســكرة-الجزائر، المجلد 12، عدد خاص، أفريل 2020، ص ص: 45-46.
- ســامية منزر، زرفة بولقواس، **الإدارة العمومية في الجزائر و اســتراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية فيها**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ، عدد 01، مجلد 12 ، ورقلة- الجزائر ، 2020.
- عبد القادر محفوظ، **القواعد المسـتحدثة للقانون الإداري ضـمن التعديل الدسـتوري لسـنة 2020**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

- عليان بوزيان، **آلية الدفع بعدم الدستورية و آثارها في تفعيل العدالة الدستورية**، مجلة المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية- الجزائر، .
- مجدوب عبد الرحمان، **ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي في الجزائر و سبل مكافحتها**، مجلة الفقه القانوني و السياسي، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2022.
- محمد بركات، **أسباب و أصناف التعديل الدستوري في الجزائر- دراسة في ضل التحولات العربية الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف ، العدد 05، المجلد02،، المسيلة - الجزائر سبتمبر 2017.
- نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، ط 2، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع،القاهرة- مصر، 2002.
- نصرو عبد الوهاب الزور، **الإصلاح الإداري ضمن التعديل الدستوري 2020**، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد خيضر ، العدد 09، بسكرة- الجزائر ، 2020.
- وهيبة بلباقي و مديحة الفحلة، **مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية**، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر ، المجلد 12، العدد 01، بسكرة- الجزائر، 2022.

خامسا- القوانين:

أ. الدساتير:

1. **دستور 1996.**
2. **دستور 2020** رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استيفاء أول نوفمبر 2020**، ج ر، عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

ب. القوانين:

1. قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، الصادر سنة 2006.
2. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، **يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية**، ج ر، عدد 16، الصادرة بتاريخ 2006/07/16.

3. القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 **يتضـــمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

4. قانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05، **يحدد تنظيم السـلطة العليا للشـفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلها و صلاحيتها**، ج ر، عدد32، الصادر بتاريخ 2022/05/14.

سادسا- المواقع الالكترونية:

- https://news.radioalgerie.dz/ar/node/9353
- https://www.alukah.net/web/fouad/0/28782/#ixzz5p7kQ82i

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الإطار العام لدسترة مبادئ القانون الإداري..... 07

المبحث الأول: ماهية دسترة مبادئ القانون الإداري..... 09

المطلب الأول: مفهوم دسترة مبادئ القانون الإداري..... 10

الفرع الأول: المقصود بدسترة مبادئ القانون الإداري..... 10

الفرع الثاني: الأحكام المستحدثة للتعديل الدستوري 2020 كمصدر لقواعد القانون الإداري.....12

المطلب الثاني: أهمية دسترة مبادئ القانون الإداري و إنعكاساته..... 16

الفرع الأول: أهمية دسترة مبادئ القانون الإداري و خصائصه..... 17

الفرع الثاني: إنعكاسات الدستور الجزائري 2020 على مبادئ القانون الإداري..... 22

المبحث الثاني: تجسيد دسترة القانون الإداري في التشريع الجزائري..... 31

المطلب الأول: أثر دسترة مبادئ القانون الإداري على تحسين أداء الإدارة في الجزائر 32

الفرع الأول: تأثير دسترة مبادئ القانون الإداري على الشفافية والمساءلة 32

الفرع الثاني: تحسين كفاءة وفعالية الإدارة العامة..... 33

المطلب الثاني: خطوات تطوير دسترة مبادئ القانون الإداري و تحدياته..... 35

الفرع الأول: خطوات تطوير دسترة مبادئ القانون الإداري في الجزائر..... 35

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه تطبيق مبادئ القانون الإداري في الجزائر 36

الفصل الثاني: تطبيقات دسترة مبادئ القانون الإداري في التشريع الجزائري..... 41

المبحث الأول: تطبيقات مبدأ المشروعية و المساواة أمام القانون..... 42

المطلب الأول: مبـــدأ الشرعـــية..... 43

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على القرارات الإدارية..... 44

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية..... 47

الفرع الثالث: بطلان القرارات الإدارية المخالفة للقانون:..... 50

المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام القانون..... 53
الفرع الأول: المساواة أمام تولي الوظائف العامة..... 55
الفرع الثاني: تعزيز و تكريس المبادئ الحديثة لسير المرفق العمومي..... 57
المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ شخصية العقوبة الإدارية و حماية الأملاك الوطنية الخاصة.....59
المطلب الأول: مبدأ شخصية العقوبة للموظف 60
الفرع الأول: شروط المساءلة التأديبية للموظفين العموميين..... 61
الفرع الثاني: شروط المساءلة الجنائية للموظفين العموميين 63
الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة للموظف 67
المطلب الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة..... 69
الفرع الأول: حماية الأملاك الوطنية الخاصة..... 70
الفرع الثاني: استثمار الأملاك الوطنية الخاصة 71
خاتمة.
قائمة المصادر والمراجع.
فهرس المحتويا

ملخص:

يهدف القانون الإداري في الجزائر إلى تنظيم العلاقة بين الأفراد والهيئات الحكومية، وضمان حسن إدارة المرافق العامة، حيث تم تضمين مبادئ القانون الإداري في النصوص الدستورية لتعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة.

و يشمل ذلك مبدأ الشرعية الذي يضمن توافق جميع أعمال الإدارة مع القانون، ومبدأ المساواة الذي يضمن معاملة جميع المواطنين دون تمييز، ومبدأ الاستمرارية الذي يضمن استمرار تقديم الخدمات العامة دون انقطاع، ومبدأ الشفافية الذي يفرض على الإدارة أن تكون واضحة في جميع أعمالها وتوفير المعلومات اللازمة للمواطنين، ومبدأ المحاسبة الذي يضمن أن تكون الجهات الإدارية مسؤولة أمام القانون وأمام المواطنين عن تصرفاتها.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري 2020، مبادئ القانون الإداري، دسترة القانون الإداري.

Abstract:

Administrative law in Algeria aims to regulate the relationship between individuals and governmental entities, ensuring the proper manag

The principles of administrative law have been incorporated into constitutional texts to enhance the rule of law and achieve justice. This includes the principle of legality, which ensures that all administrative actions comply with the law; the principle of equality,

Which guarantees that all citizens are treated without discrimination; the principle of continuity, ensuring the uninterrupted provision of public services; the principle of transparency, requiring the administration to be clear in all its actions and provide necessary information to citizens; and the principle of accountability, ensuring that administrative entities are accountable to the law and citizens for their actions.

KEYWORDS: CONSTITUTIONAL AMENDMENT 2020 , PRINCIPLES OF ADMINISTRATIVE LAW, CONSTITUTIONALIZATION OF ADMINISTRATIVE LAW.